المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع

المجلد ٢، العدد ١، ٢٠٢١

مواجهة القانون الجنائي في المملكة العربية السعودية لجائحة كورونا (كوفيد-١٩)

معرف الوثيقة الرقمى (DOI) :10.21608/IJDJL.2021.60510.1054

الصفحات ٢٤٣ - ٢٦٢

سماح علي الأغا

الأستاذ المساعد في جامعة دار الحكمة – جدّة - المملكة العربية السعودية

المراسلة: سماح علي الأغا، أستاذ القانون المدنى - الأستاذ المساعد في جامعة دار الحكمة – جدّة - المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: samahaga@hotmail.com

تاريخ الإرسال: ٣٠ يناير ٢٠٢١، **تاريخ القبول:** ١٨ أبريل ٢٠٢١

نسق توثيق المقالة: سماح علي الأغا، مدى مواكبة القانون الجنائي في المملكة العربية السعودية لجائحة كورونا (كوفيد - ١٩)، المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، المجلد ٢، العدد ١، ٢٠٢١، صفحات (٢٤٣-٢٦٢).

Print ISSN : 2682-4213 Online ISSN : 2682-4221

International Journal of Doctrine, Judiciary and Legislation

Volume 2, Issue 1, 2021

The response of the Saudi criminal law in the wake of the Corona virus pandemic (Covid-19)

DOI:10.21608/IJDJL.2021.60510.1054

Pages 243-262

Samah Alagha

Assistant Professor, Dar Al-Hekma University, Jeddah, Saudi Arabia

Correspondance : Samah Alagha, Dar Al-Hekma University, Jeddah, Saudi Arabia.

E-mail: samahaga@hotmail.com

Received Date : 30 January 2021**, Accept Date :** 18 April 2021

Citation : Samah Alagha, The response of the Saudi criminal law in the wake of the Corona virus pandemic (Covid-19), International Journal of Doctrine, Judiciary and Legislation, Volume 2, Issue 1, 2021 (243-262).

الملخص

لقد شهد العالم أواخر عام ٢٠١٩ تفشي فيروس كورونا المستجد (COVID-١٩)، وهو ما ألقى بظلاله على كافة جوانب الحياة، الصحية منها، فحصد وما زال يحصد الكثير من الأرواح، والاقتصادية، حيث تم فرض الإغلاق التام في معظم الدول، وهو ما أُصاب اقتصاداتها بأضرار كبيرة. لذلك كان لا بدّ من مجابهة هذه الجائحة بكافة الوسائل والتي منها المواجهة القانونية الجنائية. ولم تكن المملكة العربية السعودية بمعزل عما حدث ويحدث في محيطها الإقليمي والدولي، إذ أنها من أول الدول التي تفشّت فيها الجائحة، وهو ما أدى بها إلى اتخاذ عدد من الإجراءات الاحترازية والتدابير الوقائية في سبيل التصدي للفيروس والسيطرة عليه ومنع نقل العدوى. وقد خُصّصت هذه الدراسة لبحث مدى تصدّي التشريع الجنائي السعودي لجائحة كورونا من خلال اتبّاع المنهج الوصفي التحليلي لبحث مدى فعالية نصوص التجريم والعقاب - الصادرة إبّان الجائحة والتي تضمنتها قرارات وزير الداخلية الصادرة بناءً على الأوامر الملكية المتعلقة بحالة الطوارئ الصحية - لفرض احترام الإجراءات الاحترازية والتدابير الوقائية المتخذة للتصدي للجائحة، أيضاً بحث مدى إمكانية تطبيق النصوص الجنائية التقليدية النافذة كإجراء للمواجهة في خضم الحرب للسيطرة على الفيروس ومنع نقل العدوى. وقد توصّل البحث إلى أن النظام الجنائي السعودي يتسم بالمرونة، إذ أن مصادر التجريم والعقاب في ظله هي القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع، وهو ما مفاده عدم حصر نطاق التجريم والعقاب على تلك الأفعال المنصوص عليها ، بل أن الباب مفتوحاً للاجتهاد بناءً على قواعد الشريعة العامة وأصولها المرنة ومقاصدها لتجريم كل فعل من شأنه تهديد المصالح المعتبرة للجماعة أو يخل بها. ومع ذلك فلم يشأ المشرّع السعودي ترك مسألة مواجهة فيروس كورونا للاجتهاد، بل سرعان ما صدرت الأوامر الملكية بتفويض وزير الداخلية باتخاذ الإجراءات الاحترازية والتدابير الوقائية للتصدي للجائحة، وهو ما حدا به الى إصدار قرارات بتجريم بعض الأفعال والمعاقبة عليها. كما خلُص البحث إلى بعض التوصيات وهي ضرورة تجريم أفعال نقل العدوى بالخطأ واعتبارها جناية موجبة للحبس إذا نجم عنها وفاة إنسان. وكذلك تجريم أفعال الاحتفاظ بالفيروس أو تخزينه، وكذلك تجريم الشخص المستفيد (الذي لا تستدعي ظروف عمله التنقل خلال فترة منع التجول) الذي تمّ تسهيل حصوله على ترخيص التنقل خلال فترة منع التجوال، وليس فقط تجريم فعل التسهيل للحصول على الترخيص. كما أوصت الدراسة أخيراً بمعاقبة كل شخص عادي أو معنوي علم بإصابته أو بإصابة التابعين له ولم يبلّغ السلطات المختصة.

الكلمات المفتاحية: القانون الجنائي السعودي – جائحة كورونا – تعمّد نقل العدوى – الإجراءات الاحترازية – التدابير القانونية.

Abstract

At the end of 2019 a new dangerous and contagious disease have emerged in the city of Wuhan in China. It has spread throughout the world very fast. The Coronavirus pandemic has profound impacts on the society and the economy. Therefore, countries endeavor to minimize the severe impacts of this crisis. However, since public health and criminal law are inevitably linked, the purpose of this paper is to explore the attitude of the criminal law toward the pandemic of coronavirus in the Kingdom of Saudi Arabia (KSA). This study applies the qualitative research represented in the descriptive and analytical method. The study found out that since the Saudi criminal law is derived from Islamic Shariah, it has been flexible and adaptable to the confrontation of coronavirus pandemic by criminalizing and penalizing all acts of deliberate transmission of coronavirus and all violations of the precautionary measures issued by the competent authorities. Finally, the study concludes with some recommendations with regards to making the Saudi criminal law more effective in the fight against coronavirus.

key words: law, Criminal, Coronavirus, Measures, Precautionary.

مقدمة

لقد شهد العالم أواخر عام ٢٠١٩ تفشي فيروس كورونا المستجد (COVID-١٩)، والتي كانت بدايات انتشاره في مدينة ووهان بالصين، ولكن ما فتئ أن عبر المرض الحدود والقارات إلى كافة أنحاء الكرة الأرضية. وقد أثرّت الجائحة ليس فقط على الصحة وإنما آثارها امتدّت إلى كافة جوانب الحياة من اقتصاد وتعليم وعلاقات دولية، فقد توقفت مختلف الأنشطة نتيجة فرض إجراءات الحجر الصحي. وهو ما حدا بالدول لإعلان حالة الطوارئ الصحية واتخاذ التدابير الوقائية لمجابهة الجائحة ومحاولة السيطرة على المرض والحيلولة بينه وبين الفتك بالبشرية. ومن ضمن التدابير المتخذة تلك التي تتعلق بسياسة التجريم والعقاب وأنظمة العدالة الجنائية، فقد اتجهت مختلف الدول الى إدخال مجموعة من الأفعال الى دائرة التجريم والعقاب أو تطبيق أحكام نافذة على وقائع جديدة. ولم تكن المملكة العربية السعودية بمعزل عما حدث ويحدث في محيطها الإقليمي والدولي، إذ أنها من أول الدول التي تفشّت فيها الجائحة وكان لها أثارها وانعكاساتها على شتى مناحي الحياة، والتي جابهتها بمجموعة من الإجراءات الاحترازية والتدابير الوقائية في كافة المجالات والأنشطة. ومن ضمن تلك المجالات التي كان للجائحة أثر عليها، مجال التجريم والعقاب وإجراءات المحاكمات والتي تطلّبت من الدولة اتخاذ إجراءات في مجال القانون الجزائي بشقيه الموضوعي والإجرائي وذلك لمواكبة الحدث.

أهمية البحث

نظراً لسرعة انتقال العدوى بفيروس كورونا وبالتالي تفشّيه في دول العالم ونظراً للآثار الخطيرة الناتجة عن هذا التفشّي، ظهرت الحاجة الملحّة إلى بحث المواجهة التشريعية الجنائية في المعركة ضد الفيروس في المملكة العربية السعودية خاصةً وأنه قد تمَّ ثبوت قصور المنظومة القانونية الجنائية في الدول التي شهدت تزايداً كبيراً من الإصابات بالفيروس كورونا بدون أي توقّف وفي الدول التي شهدت موجات كبيرة من الإصابات بعد أن كانت قد انحسرت بشكل كبير.

مشكلة البحث

تكمن مشكلة هذا البحث في تناول ومعالجة كيفية تصدّي القانون الجزائي في المملكة العربية السعودية لجائحة كورونا ومدى مواكبته لحالة الطوارئ الصحية التي فرضتها هذه الجائحة. يترتّب على ذلك طرح الأسئلة التالية:

١. ما هو موقف المشرّع الجنائي السعودي تجاه أفعال نقل العدوى بفيروس كورونا للغير سواء بعمد أو بخطأ وسواء أتمّ هذا النقل من قِبل المُصاب نفسه أو من قبل شخص غير مُصاب؟

٢. ما هو موقف المشرّع الجنائي السعودي بخصوص نشر الشائعات والمعلومات المغلوطة حول فيروس كورونا المستجد وما يترتب على ذلك من أثار سلبية تؤثر على جهود التصدي للفيروس؟

٣. ما هو موقف المشرّع الجنائي السعودي تجاه مخالفة الأفراد والمنشآت للإجراءات الاحترازية والتدابير الوقائية المفروضة إبّان انتشار الجائحة؟

منهجية البحث

سعياً للوصول إلى معرفة مدى فعالية القانون الجنائي السعودي لمواجهة جائحة كورونا اتّبعنا المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال عرض النصوص الجنائية النافذة وأيضا ما صدر من أوامر ملكية وقرارات خصّيصاً لمواجهة الجائحة والحدّ من انتشارها، ومن ثم الكشف عن مدى كفاية وفعالية تلك النصوص والأوامر والقرارات لمواجهة الجائحة وتداعياتها.

خطة البحث

يتناول البحث بدايةً استعراض الخصائص المميزة للنظام الجنائي في المملكة العربية السعودية ثم يبحث سياسة التجريم في المملكة في ظل جائحة كورونا، ثم يتناول الجرائم الناتجة عن مخالفة الإجراءات الاحترازية والتدابير الوقائية مثل جريمة تعمّد نقل العدوى للآخرين بعمد أو بقصد وجريمة مخالفة تعليمات العزل أو الحجر الصحي وجريمة تسهّيل الحصول على تصريح بغير حق وجريمة

بثّ الشائعات أو نشر معلومات مغلوطة حول جائحة كورونا و جرائم التجمعات التي تسهم في تفشي ونقل فيروس كورونا المستجد ومخالفات الدخول إلى المشاعر المقدسة بلا تصريح.

الفصل الأول: الخصائص المميزة للنظام الجنائي في المملكة

يستمد النظام الجنائي السعودي أصوله وقواعده من أحكام الشريعة الاسلامية، إذ أنها هي النظام العام والدستور في المملكة، وبالتالي يجب ألا تتعارض معها جميع الأنظمة التي تسنّها الدولة.[١] فالمادة السابعة من النظام الأساسي للحكم في المملكة،[٢] تنص على أن «يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله تعالى، وسنة رسوله، وهما الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة.» وتنص المادة الثامنة والأربعون من ذات النظام على أن «تُطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية ، وفقاً لما دل عليه الكتاب والسنة، وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة.» وعليه فإن القانون الجنائي المطبق في المملكة هو القانون الجنائي الإسلامي بشقيه الموضوعي والإجرائي.[٣]

مبدأ الشرعية الجنائية في القانون السعودي

مبدأ الشرعية الجنائية كفلته المادة الثامنة والثلاثون من النظام الأساسي للحكم، والتي تنص على أن «العقوبة شخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص شرعي أو نص نظامي ولا عقاب إلا على الأعمال اللاحقة للعمل بالنص النظامي». ومفاد هذا النص إن مصادر التجريم والعقاب في المملكة هي القرآن الكريم والسنة النبوية، وأيضاً ما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة، مع ملاحظة أن الشريعة الإسلامية لم تحصر تجريم الأفعال في تلك التي تضمنها القرآن والسنة، بل تركت الباب مفتوحاً للاجتهاد بناءً على قواعد الشريعة العامة وأصولها المرنة ومقاصدها الكلية لتجريم كل فعل من شأنه تهديد المصالح المعتبرة والحقيقية للجماعة أو يخل بها وتقدير عقوبات مناسبة للأفعال التي تم تجريمها.[٤]

ويتجلى أحد أهم مظاهر مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات في الفقه الإسلامي الجنائي فيما هو معروف بجرائم الحدود، وهي تلك الجرائم التي وردت بشأنها نصوص صريحة تفرض عقوبة محددة مقررة حقاً لله، **كالسرقة، والزنا**، والقذف، وشرب الخمر، وقطع الطريق،[٥] كما في قوله تعالى «والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالًا من الله»[٦]. وعرف الفقه الإسلامي مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات أيضاً في جرائم القصاص، وهي أيضاً تضمنتها نصوص صريحة تفرض العقوبة إلا أنها تختلف عن جرائم الحدود في أنها مقررة حقاً للعباد،[٧] كما في قوله تعالى «وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون»[٨]. ويتجلى مبدأ الشرعية في الفقه الإسلامي كذلك في جرائم التعزير ، وهي تلك الأفعال لم يرد بشأنها نص من القرآن أو السنة، ولكن يتم تجريمها والمعاقبة عليها عن طريق ولي الأمر أو من ينوب عنه، والذي يختار لكل جريمة ما يلائم ظروفها وظروف الجاني.[٩]

وبناءً على ما تقدم، يحكم القضاء في المنازعات المعروضة عليه طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية من كتاب الله وسنة رسوله، وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة. ويجري العمل في المحاكم الشرعية في المملكة وفقاً للمفتى به من

---

[١] زكي محمد شناق، الوجيز في نظام الإجراءات الجزائية السعودي في ضوء نظام الإجراءات الجزائية الجديد لعام ١٤٣٥ هـ ولائحته التنفيذية، دار حافظ للنشر والتوزيع – جدة، الطبعة الثانية عام ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م، ص ١١.

[٢] الصادر برقم أ / ٩٠ وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ

[٣] مصطفى بيطار، النظام الجنائي السعودي (القسم الخاص: جرائم الاعتداء على الأشخاص – جرائم الاعتداء على الأموال – جرائم الإخلال بواجبات الوظيفة)، دار حافظ للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م، ص ٦.

[٤] مصطفى بيطار، النظام الجنائي السعودي (القسم الخاص: جرائم الإعتداء على الأشخاص – جرائم الإعتداء على الأموال – جرائم الإخلال بواجبات الوظيفة)، المرجع السابق، ص ١٣.

[٥] حسن عيسى عبد الظاهر، الحدود في الإسلام: من فقه الجريمة والعقوبة، حولية كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد الرابع (١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م)، ص ٥٤٩ – ٥٥٠.

[٦] القرآن الكريم، سورة المائدة، الآية ٣٨.

[٧] حسن عيسى عبد الظاهر، الحدود في الإسلام: من فقه الجريمة والعقوبة، حولية كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد الرابع (١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م)، ص ٥٥٠.

[٨] القرآن الكريم، سورة المائدة، الآية ٤٥.

[٩] حسن عيسى عبد الظاهر، الحدود في الإسلام: من فقه الجريمة والعقوبة، حولية كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد الرابع (١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م)، ص ٥٥٠.

مذهب الإمام أحمد بن حنبل،[١٠] وذلك على نحو ما ورد بقرار هيئة المراقبة القضائية (سُميت فيما بعد بهيئة التدقيقات الشرعية) رقم ٣ الصادر بتاريخ ١٣٤٧/١/١٧ ه والمقترن بالتصديق العالي بتاريخ ١٣٤٧/٣/٢٤ هـ والذي ألزم جميع المحاكم بأن يكون قضاؤها وفقاً للمُفتى به من مذهب الإمام أحمد بن حنبل، باعتبار سهولة مراجعة كتبه والتزام المؤلفين على مذهبه ذكر الأدلة إثر كل مسألة.[١١] وأشار القرار المذكور إلى إمكانية الرجوع الى المذاهب الفقهية الأخرى غير مذهب الإمام أحمد إذا رأت المحكمة أن الرجوع اليه في مسألة من مسائله فيه مشقة ومخالفة لمصلحة العموم.[١٢]

ويُلاحظ، على نحو ما سوف نوضحه بالتفصيل في هذا البحث، أن كافة صور التجريم والعقاب لمواجهة جائحة كورونا لم تصدر من السلطة التشريعية العادية المنوط بها سن النظم (القوانين) في المملكة،[١٣] وإنما تمت بناءً على أوامر ملكية فوّضت وزير الداخلية بتحديد الجرائم والعقوبات المقررة لها، والذي بدوره اعتمد قراراً ولائحة الحدّ من التجمعات، واللذين تضمّنا الأفعال التي تشكل مخالفة للإجراءات الاحترازية والتدابير الوقائية المتّخذة والعقوبات المقررة لها.

وقد جاءت الأوامر الملكية المذكورة تطبيقاً لنص المادة ٦٢ من النظام الأساسي للحكم التي تخوّل الملك اتخاذ ما يلزم من إجراءات في حالة الطوارئ لمواجهة الخطر، فهذه المادة تنص على أن «للملك إذ نشأ خطر يهدد سلامة المملكة، أو وحدة أراضيها، أو أمن

---

[١٠] يقول القاضي الدكتور محمد بن حجر ظافري، رئيس المحكمة الجزئية بالباحة، في كتابه المعنون «المتون الفقهية وصلتها بتقنين الفقه»: «ولم يكن الالزام بالعمل بالراجح من مذهب الحنابلة من ولي الأمر، وإنما كان بمشورة من هيئة علمية من الهيئة القضائية، فالتزم بها القضاة التابعون لرئاسة القضاء بذلك، واستمر الالتزام به حتى وقتنا هذا، ويندر من أحدهم الخروج عن المذهب فإن خرج نُقض حكمه». وقد أورد في الكتاب عدداً من الأحكام القضائية التي تم نقضها من قبل هيئة التمييز فيها بسبب مخالفة تلك الأحكام للمذهب الحنفي وخروجها عنه. من بينها الحكم الصادر من محكمة الرياض بعدد (١/٥٧) وتاريخ ١٣٨٦/٨/٢هـ في قضية قسامة، فقد جرى نقضه من هيئة التمييز بالرياض بعدد (٣/٦)، وتاريخ ١٣٨٧/١٠/٦هـ؛ لعدة أسباب منها: الخروج بذلك عن المذهب، و تأيد النقض من سماحة الشيخ محمد بن ابراهيم بموجب خطابه رقم (١/٢/٣٧٩٨) في ١٣٨٧/١١/١٧هـ وايضا الحكم الصادر من محكمة الرياض بعدد (١/٨٦) وتاريخ ١٣٨٨/٦/٩هـ في قضية قسامة، فقد جرى نقضه من هيئة التمييز بعدد (٣/٧) وتاريخ١٣٩٠/٣/٢٦هـ راجع: القاضي الدكتور محمد بن حجر ظافري، المتون الفقهية وصلتها بتقنين الفقه، مكتبة الرشد طبعة ٢٠٠٠ م، ص ٤٧٨-٤٧٩.

[١١] الشيخ عبدالمحسن بن ناصر العبيكان، المقصود من تدوين الفقه تدوين أحكامه المأخوذة من الكتاب والسنة، جريدة الرياض (العدد ١٣٥١٤، الجمعة ١٧ جمادي الأولى ١٤٢٦ هـ الموافق ٢٤ يونيو ٢٠٠٥ م).

[١٢] من التطبيقات التي صدر فيها حكم على خلاف المذهب الحنفي المفتى به من المذهب الحنبلي وفقاً للمصلحة التي رآها القاضي ما جاء في الصك الشرعي رقم ٥١٢٣ الصادر من المحكمة العامة بالرياض بتاريخ ١٤٢٥/٩/٨ هـ والقاضي منطوقه في قضية حضانة لابنين وبنت فوق سن السبع سنوات، بأن يحكم للأم بحضانتهم بناء على تخييرهم في مجلس القضاء وإختيارهم للأم بما فيهم البنت مع أهلية الأب لحضانتهم، وقد صرح القاضي في حكمه بأنه أخذ بالمذهب الشافعي في التخيير للبنت، حيث أن مذهب الحنابلة يقضي بأن تكون فوق السبع سنين عند أبيها دون تخيير، وبنى القاضي حكمه على ما رواه رافع بن سنان من أن النبي صل الله عليه وسلم خير البنت بين أبويها. وقد أُعترض على الحكم أمام محكمة التمييز بالطعن في حديث رافع بن سنان على قالة أنه لم يثبت تخيير البنت، وبمخالفته لمذهب الحنابلة المفتى به عندهم، وقبلت محكمة التمييز الإعتراض، وعادت (ملاحظات التمييز)، ورد القاضي بثبوت حديث رافع بن سنان عنده، وقال: حيث رأيت المصلحة في حضانة البنت لأمها. وصدقت محكمة التمييز على حكم القاضي على خلاف المفتى به والمعمول به عند الحنابلة

[١٣] في المملكة العربية السعودية يستخدم مصطلح السلطة التنظيمية عوضاً عن السلطة التشريعية (المادة ٤٤ من النظام الأساسي للحكم)، وقد نص النظام الأساسي للحكم في مادته السابعة والستين على أن: «تختص السلطة التنظيمية بوضع الأنظمة واللوائح فيما يحقق المصلحة ويرفع المفسدة في شئون الدولة وفقاً لقواعد الشريعة الإسلامية، وتمارس اختصاصاتها وفقاً لهذا النظام ونظام مجلس الوزراء ونظام مجلس الشورى». والسلطة التنظيمية التي أُعطيت بموجب النظام سلطة سن الأنظمة واللوائح تتمثل بمجلس الوزراء، الذي حدد نظامه أنه هيئة نظامية تملك سلطة تنظيم واسعة تمارس اختصاصها التنظيمي بما تصدره من الأنظمة واللوائح، وممارسة ذلك الاختصاص التنظيمي مشروط بعدم اصطدامه مع نصوص القرآن والسنة. ويتولى رئاسة مجلس الوزراء الملك (المادة ٥٦ من النظام الأساسي للحكم). ويمر إصدار النظام بمراحل متعددة لكي يصبح نافذاً بعدها، والتي تضمنتها نصوص النظام الأساسي للحكم ونصوص نظام مجلس الوزراء وأيضا نصوص نظام مجلس الشورى، وهذه المراحل هي:

١. مرحلة الاقتراح: هي المرحلة الأولى التي تنبثق منها عملية سن النظام. وتخول المادة ٢٢ من نظام مجلس الوزراء لكل وزير الحق في أن يقترح مشروع نظام أو لائحة يتعلق بأعمال وزارته. كما يحق لكل عضو من أعضاء مجلس الوزراء أن يقترح ما يرى مصلحة من بحثه في المجلس بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء. أيضاً، فإنه يحق لمجلس الشورى بموجب المادة ٢٣ من نظام مجلس الشورى اقتراح مشروع نظام جديد أو إقتراح تعديل نظام نافذ ودراسة ذلك في المجلس. وأنه في حال قبول مشروع النظام تتم إحالته إلى الجهات المختصة في المجلسين لدراسته ورفع تقرير عنه لمجلس الوزراء، وفي هذا الخصوص نكون بصدد حالتين: الأولى، وفيها تتفق وجهة نظر مجلس الوزراء مع وجهة نظر مجلس الشورى، وعليه يتم المضي قدماً للمرحلة التالية، الثانية، وفيها تتباين وجهتي نظر المجلسين فيعود الأمر الى الملك (رئيس المجلس) ليقرر مايراه إزاء ذلك (المادة ١٧ من نظام مجلس الشورى).
٢. مرحلة التصويت: في هذه المرحلة يتم عرض مشروع النظام على مجلس الوزراء بصفته صاحب السلطة التنظيمية وذلك في جلسة تكون مداولاتها سرية، ويجري فيها مناقشة المشروع والتصويت عليه مادة مادة، وذلك قبل التصويت على قبول أو رد المشروع في مجموع مواده. وعندما تنتهي نتيجة التصويت على مشروع النظام المقترح بالموافقة عليه وإقراره فإن مهمة المجلس تنتهي عند هذا الحد وندخل إلى المرحلة الثالثة من مراحل إصدار النظام (المادة ٢١ من نظام مجلس الوزراء).
٣. مرحلة المصادقة: ويقصد بها موافقة الملك على مشروع النظام وإقراره من خلال توقيعه على قرار المجلس (المادة ٧ من نظام مجلس الوزراء).
٤. مرحلة الإصدار: يقصد بإصدار النظام الإقرار بوجوده وصحته من حيث الشكل والموضوع, وتتضمن تكليفاً لموظفي الحكومة بتنفيذه، فهو بمثابة شهادة ميلاد للنظام. ويقوم الملك بإصدار النظام (المادة ٧٠ من النظام الأساسي للحكم).
٥. مرحلة النشر: وهي آخر المراحل في عملية سن النظام، إذ يتم نشر النظام في جريدة (أم القرى)، وهي الجريدة الرسمية في المملكة العربية السعودية (المادة ٢٣ من نظام مجلس الوزراء). وقد حدد النظام الأساسي للحكم في المادة (٧١) أن الأنظمة تنشر في الجريدة الرسمية وتكون نافذة المفعول من تاريخ نشرها ما لم يُنص على تاريخ آخر.

شعبها ومصالحه، أو يعوق مؤسسات الدولة عن أداء مهامها، أن يتّخذ من الإجراءات السريعة ما يكفل مواجهة هذا الخطر. وإذا رأى الملك أن يكون لهذا الإجراءات صفة الاستمرار فيتخذ بشأنها ما يلزم نظاماً.»

الفصل الثاني: سياسة التجريم في المملكة في ظل جائحة كورونا (COVID-١٩)

إنّ إعلان منظمة الصحة العالمية في ١١ مارس ٢٠٢٠ عن صيرورة فيروس كورونا المستجد وباءً عالمياً،[١٤] أدى بمعظم الدول الى إصدار القوانين واللوائح والقرارات العاجلة لفرض حالة الطوارئ الصحية بهدف اتخاذ الإجراءات الاحترازية والتدابير الوقائية لحماية المتواجدين على أراضيها، سواء من المواطنين أو المقيمين أو الزائرين، من الفيروس المتفشي المفاجئ. وتعد المملكة العربية السعودية من باكورة الدول التي سارت في هذا الاتجاه، إذ أنه بتاريخ ٢٧ رجب ١٤٤١ هجرية الموافق ٢٢ مارس ٢٠٢٠ م صدر الأمر الملكي رقم (أ/ ٥٨٤) وأخر بتاريخ ١٤٤١/٩/٦ هـ الموافق ٢٩ أبريل ٢٠٢٠ م بمنع التجول للحد من انتشار فيروس كورونا المستجد ابتداءً من الساعة السابعة مساءً وحتى الساعة السادسة صباحًا لمدة ٢١ يوماً من مساء يوم الأثنين ٢٨ رجب ١٤٤١ هـ الموافق ٢٣ مارس ٢٠٢٠ م[١٥]. وقد تلا هذا الأمر الملكي صدور أوامر ملكية أخرى بتمديد العمل بمنع التجول وذلك وفق معدلات ومؤشرات انتشار فيروس كورونا.[١٦]

وقد جاءت الأوامر الملكية المذكورة، على نحو ما أشرنا آنفاً، تطبيقاً لنص المادة ٦٢ من النظام الأساسي للحكم التي تخوّل الملك اتخاذ ما يلزم من إجراءات في حالة الطوارئ لمواجهة الخطر.

ومن المهم الإشارة إلى أن كافة الأوامر الملكية المشار إليها قد فوّضت وزير الداخلية باتّخاذ ما يلزم لتطبيق ما جاء بها من حظر التجول، وأوصت كافة الجهات المدنية والعسكرية بالتعاون التام مع وزارة الداخلية في هذا الشأن. وإنفاذا لهذا التفويض فقد اعتمد وزير الداخلية قراراً يتضمن المخالفات والعقوبات المقررة بحق مخالفي الإجراءات والتدابير الوقائية المتخذة لمواجهة جائحة كورونا،[١٧] ثم أردف ذلك باعتماد «لائحة الحد من التجمّعات التي تسهم في تفشي ونقل فيروس كورونا المستجد.»[١٨] وكل من القرار ولائحة الحدّ من التجمعات قد تضمّنا الأفعال التي تشكل مخالفة للإجراءات الاحترازية والتدابير الوقائية المتّخذة والعقوبات المقررة لها. وتشير لائحة الحدّ من التجمعات إلى أن الهدف من التدابير المتخذة هو فرض التباعد الاجتماعي وتنظيم التجمعات البشرية التي تكون سبباً مباشراً لتفشي فيروس كورونا المستجد، والحدّ منها بما يضمن الحيلولة دون تفشي الفيروس وفقد السيطرة عليه واحتوائه.[١٩]

ومن الجدير بالذكر، أن كل من القرار ولائحة الحد من التجمعات الصادرين عن وزير الداخلية يشكّلان مصدران للتجريم لمواجهة جائحة كورونا. بيد أنهما ليسا المصدرين الوحيدين، إذ أنه وعلى نحو ما أشرنا آنفاً أن القانون الجنائي المعمول به في المملكة هو القانون الجنائي الإسلامي والذي لا يحصر تجريم الأفعال في تلك المنصوص عليها في القرآن والسنة أو ما يقره الإجماع، بل ترك الباب مفتوحاً للاجتهاد بناءً على قواعد الشريعة العامة وأصولها المرنة ومقاصدها الكلية لتجريم كل فعل من شأنه تهديد المصالح المعتبرة والحقيقية للجماعة أو يخل بها وتقدير عقوبات مناسبة للأفعال التي تم تجريمها.

وعليه فإننا نرصد صور التجريم في القرار ولائحة الحد من التجمعات الصادرة عن وزير الداخلية بالإضافة الى أي قرارات أخرى صادرة عنه، وذلك في التفصيل الآتي:

---

[14] EuropePMC, Who Declares COVID 19 a Pandemic, 19 March 2020, Available from: https://europepmc.org/article/pmc/pmc7569573#free-full-text, accessed on 11 Jan 2021.

[١٥] جريدة أم القرى، ١٤٤١/٧/٢٧، العدد ٤٨٢٤، الصفحة ١

[١٦] راجع الأمر الملكي الصادر بتاريخ ٨/١٩/ ٤٨٢٤ هجري، جريدة أم القرى، العدد ٤٨٢٧، الصفحة ١.

[١٧] جريدة أم القرى، ١٤٤١/٩/١٢، العدد ٤٨٣٠، الصفحة ٣١.

[١٨] جريدة أم القرى، ١٤٤١/٩/١٤، العدد ٤٨٣١، الصفحة ٣٥.

[١٩] البند أولًا من «لائحة الحد من التجمّعات التي تسهم في تفشي ونقل فيروس كورونا المستجد»، المرجع السابق، ص ٣٥.

المبحث الأول: الجرائم الناتجة عن مخالفة الإجراءات الاحترازية والتدابير الوقائية الواردة في قرار وزير الداخلية

إنفاذاً للأمر الملكي رقم (أ/ ٥٨٤)، وتحقيقًا لالتزام الجميع بتنفيذ الإجراءات الاحترازية والتدابير الوقائية المتخذة لمواجهة جائحة كورونا اِعتمد وزير الداخلية في ١٢ رمضان ١٤٤١هـ الموافق ٥ مايو ٢٠٢٠م قراراً يتضمن مجموعة المخالفات والعقوبات المقررة بحق المخالفين.

ونرصد صور التجريم التي أقرها قرار وزير الداخلية وذلك في التفصيل الآتي:

المطلب الأول: جريمة تعمّد نقل العدوى للآخرين

تنص الفقرة الرابعة من قرار وزير الداخلية بشأن المخالفات والعقوبات المقررة بحق مخالفي الإجراءات والتدابير الوقائية المتخذة لمواجهة جائحة كورونا على أن «يُعاقب كل من تعمّدَ نقل العدوى للآخرين، بغرامة لا تزيد على خمسمائة ألف ريال أو السجن لمدة لا تزيد على خمس سنوات، أو بالسجن والغرامة معاً".

ويبدو أن مُصدر القرار قد تنبَّه إلى تجريم أفعال تعمّد نقل العدوى كنتيجة لما تم تناقله عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي وغيرها إبان تفشي فيروس كورونا المستجد من حوادث مصوَّرة لأشخاص يتعمّدون نشر الفيروس عن طريق وضع اللعاب أو رذاذ العطس على أزرار المصاعد أو الأطعمة الموضوعة على الأرفف في محال البقالة والسوبر ماركت أو على الطرود المُرسلة بالبريد. ومن الأمثلة الشهيرة على ذلك ما رصدته كاميرات المراقبة من مشهد لموظف في شركة أمازون وهو يقوم بالبصق على عبوة ثم يمسك بعض البصاق ويمسحه على العبوة التي كان يقوم بتوصيلها الى أحد عملاء الشركة.[٢٠] وكذلك مقاطع الفيديو لأناس مصابون بكورونا يحاولون نقل العدوى لغيرهم بشكل متعمّد عبر البصق على أزرار المصاعد ومقابض الأبواب والكراسي في الحدائق العامة، بينما كان هناك شخص أخر يقوم بالبصق على البضائع في أحد المتاجر، ورصدت الكاميرات داخل مستشفى في ووهان مريضاً أخذ يسعل عمداً في وجه ممرضتين، بعد نزع قناعه الطبي، احتجاجاً على وجود نقص دوائي في المستشفى.[٢١] ومنها ما حدث في المملكة العربية السعودية من قيام شاب مصاب بالفيروس بوضع لعابه على عربة التسوّق.[٢٢]

وحسناً فعل مُصدر القرار بالنصّ صراحةً على تجريم أفعال تعمّد نقل العدوى، وذلك على خلاف الوضع في معظم دول العالم. فمُصدر القرار لم يشأ أن يترك الأمر للقواعد العامة في التجريم والعقاب، والتي يثير تطبيقها على فعل نقل العدوى بفيروس كورونا إشكاليات كثيرة وتخضع للاجتهادات. ومن ثم يكون القرار المذكور قد سدَّ الفجوة ولم يتركها للاجتهادات الفقهية والقضائية. وهذا النهج يعبّر عن إدراك مُصدر القرار لخطورة الظرف الاستثنائي الذي تمرُّ به ليس فقط المملكة، ولكن العالم أجمع، فالجميع في مواجهة عدو فتّاك خفي ولابد من السيطرة عليه في أقرب وقت وبأقل الخسائر.

الفرع الأول: أركان جريمة تعمّد نقل العدوى للآخرين

كما هو مُستقر عليه فقهاً وقضاءً فإن الجريمة تقوم على ركنين، هما الركن المادي والركن المعنوي. ومن هنا نبحث هذين الركنين في جريمة تعمّد نقل العدوى، كما هي منصوص عليها في قرار وزير الداخلية المشار إليه، بالتفصيل الآتي:

أولاً: الركن المادي: من المستقر عليه أن الركن المادي للجريمة يقوم على ثلاثة عناصر، هي السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية وعلاقة السببية.[٢٣]

---

[20] ABC News, Amazon Delivery Man caught on Video Spitting on Package in Los Angeles, 29March 2020, Available from: https://abc7news.com/coronavirus-amazon-spit-on-package-delivery-worker/6059170/ , Accessed on 10 Jan 2021.

[21] NRT, بالفيديو: صيني مُصاب بكورونا يُفزع موظفتي استقبال بأحد المستشفيات, Available from: https://www.nrttv.com/AR/News.aspx?id=22407&MapID=6 , Accessed on 10 Jan 2021.

[22] World Gulf, Coronavirus: Saudi Arabia Mall 'spitter' can face death penalty, 28 March 2020, Available from: https://gulfnews.com/world/gulf/saudi/coronavirus-saudi-arabia-mall-spitter-can-face-death-penalty-1.1585214462217 , Accessed on 10 Jan 2021.

[٢٣] زكي شناق، النظام الجنائي السعودي: القسم العام (نظرية الجريمة والعقوبة) وفق أحكام الشريعة الاسلامية وما أصدره ولي الأمر من أنظمة، الشقري للنشر وتقنية المعلومات – الرياض،)الطبعة الأولى ٢٠١٧(، ص ١٠٢

١- السلوك الإجرامي

السلوك الإجرامي في جريمة تعمّد نقل العدوى بفيروس كورونا للآخرين يتحقق بنقل الفيروس للغير. ولا يقتصر سلوك النقل على فعل واحد معيّن، بل ينصرف إلى كل نشاط من شأنه أن يجعل الفيروس يباشر تأثيره على وظائف الحياة في جسم المجني عليه.[٢٤] وبغض النظر عن الكيفية التي يتم بها النقل، فالنص المذكور لا يشترط وسيلة معينة للنقل، ومن ثم يجوز أن يتم الفعل بأي وسيلة، فيستوي أن يفعل الجاني ذلك بوسائله الخاصة أو أن يستعين بشخص أخر، وقد يكون هذا الشخص هو المجني عليه نفسه.[٢٥] فيتحقق مثلًا النقل عن طريق العطس في وجه شخص سليم أو في الطعام أو الشراب المخصص له، أو وضعه على أشياء خاصة به، أو عن طريق حقنه أو حقنهم بالفيروس. ويكفي لتحقّق فعل النقل أن يجعل الجاني الفيروس في موضع يكون في متناول المجني عليه، أي أنه يجعله في موضع يُرجح فيه - وفق السير العادي للأمور- أن ينتقل الفيروس إلى المجني عليه، كمزج الفيروس في دوائه الذي يأخذه أو يستنشقه أو طعامه الذي يبلعه. ويستوي أن يكون الناقل هو نفسه حامل للفيروس وقام بنقله منه إلى شخص أو أشخاص أخرين، أو يكون غير حامل له، وقام بنقله من شخص حامل له أو من مكان يتواجد فيه الفيروس لآخرين. أيضاً قد يكون فعل النقل موجه لشخص معين بذاته أو إلى أشخاص غير معينين، فيتوافر فعل النقل مثلاً لو قام شخص حامل للفيروس بالعطس على أطعمة موضوعة على أرفف إحدى البقاليات عامداً نشر الفيروس ونقله للآخرين.

ونشير هنا إلى أن التجريم مقصور على فعل نقل الفيروس، فلو اقتصر الأمر على مجرد الاحتفاظ بالفيروس أو تخزينه فلا يتوافر الركن المادي للجريمة في هذه الحالات الأخيرة وذلك بالرغم من خطورة الفعل على الصحة العامة فيها أيضاً.

كذلك فإن النص يشترط أن يكون نقل الفيروس لآخرين، أي لإنسان حي خالٍ من الفيروس.[٢٦] واشتراط كون المنقول إليه الفيروس أن يكون إنسان حي خالٍ من الفيروس يعد عنصراً مفترضاً في هذه الجريمة يضاف الى باقي عناصر الركن المادي.[٢٧] وهو ما يترتب عليه لزوم علم الجاني بهذا العنصر حتى يتوافر القصد في جانبه، باعتبار أنه من قبيل العلم بعناصر الواقعة الإجرامية.[٢٨] وعليه فإن نقل الفيروس لإنسان حي مصاب بالفيروس لا يقوم به الركن المادي للجريمة، لأن جسم الإنسان المصاب عادة يقوم بإنتاج عشرات الألاف من الفيروس يومياً، ومن ثم لا يؤثر فيه نقل عدد محدود من الفيروسات.[٢٩]

وفي رأينا أنه يوجد قصور في النص هنا، لأنه إذا كان السبب في تجريم فعل نقل فيروس كورونا المستجد هو خطورة هذا النوع من الفيروسات وقدرته السريعة على التفشي والانتشار، فكان الأجدر مدّ التجريم ليشمل كل من النقل والتخزين غير المصرَّح به للفيروس أو الاحتفاظ به بأي طريقة من الطرق، وسواء تم النقل إلى إنسان، أو حيوان أو طيور أو غيرها من الكائنات الحية لتحقّق الخطورة في هذه الأفعال أيضاً.

ويلاحظ أن تجريم نقل العدوى بفيروس كورونا للآخرين قد جاء عاماً، فهل يُشترط لارتكاب الجريمة أن يكون السلوك الإجرامي المرتكب إيجابياً أم أن الجريمة تقع أيضاً عن طريق الامتناع. للإجابة على هذا التساؤل نوضح أنه وفقاً للقواعد العامة في القانون الجزائي فإن السلوك الإجرامي قد يكون سلوكاً إيجابيا أو سلبياً أي عن طريق الامتناع.[٣٠] وأنه فيما يخص جريمة نقل العدوى، فليس هناك ما يمنع من وقوع الجريمة عن طريق سلوك إجرامي سلبي، فالممرضة التي تقوم بأخذ مسحة لمريض تم تشخيصه بأنه حامل للفيروس ثم تتعمّد عدم إتلاف أداة أخذ المسحة وتتركها في مكان تعلم أن زميلتها في العمل تستعمله قاصدةً من ذلك نقل العدوى لها بالفيروس، فهنا يتوافر الركن المادي لجريمة نقل العدوى عن طريق الامتناع. أيضاً فإن قيام الحارس المنوط به مراقبة

[٢٤] مهند المجلد، جرائم نقل العدوى: بحث مقارن في القانون المصري والفقه الاسلامي والنظام السعودي، مكتبه حسن العصرية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٣٣ هـ/ ٢٠١٢ م، ص ٦٢ – ٦٣.

[٢٥] مهند المجلد، جرائم نقل العدوى: بحث مقارن في القانون المصري والفقه الاسلامي والنظام السعودي، المرجع السابق، ص ٦٢-٦٣.

[٢٦] **محمود محمود، المسئولية الجنائية الناشئة عن نقل عدوى فيروس كورونا المستجد، سلسلة إحياء علوم القانون – عدد خاص – الدولة والقانون في زمن جائحة كورونا، مكتبة دار السلام للنشر، الرباط، عدد مايو ٢٠٢٠، ص ٥.**

[٢٧] محمود محمود، المسئولية الجنائية الناشئة عن نقل عدوى فيروس كورونا المستجد، المرجع السابق ، ص ٥.

[٢٨] أبراهيم نايل، أثر العلم في تكوين القصد الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس ، سنة ١٩٨٩، ص ٣٤٥.

[٢٩] جميل عبد الباقي، القانون الجنائي والإيدز، دار النهضة العربية، ١٩٩٥، ص ٤٩.

[٣٠] زكي شناق، النظام الجنائي السعودي: القسم العام (نظرية الجريمة والعقوبة) وفق أحكام الشريعة الإسلامية وما أصدره ولي الأمر من أنظمة، الشقري للنشر وتقنية المعلومات – الرياض، الطبعة الأولى ٢٠١٧، ص ١٠٤

جناح مخصص لعزل مرضى كورونا وعدم السماح لهم بالاختلاط بآخرين محتجزين في جناح آخر مخصص لغير مرضى كورونا، يكون مرتكباً لجريمة تعمّد نقل العدوى عن طريق الامتناع لو لم يمنع أحد المرضى من الجناح الأول من الانتقال والاختلاط بالمرضى في الجناح الثاني بقصد نقل العدوى لهم إذا حدثت إصابة أحدهم أو بعضهم.

٢- النتيجة الإجرامية

إن النتيجة الإجرامية في جريمة نقل العدوى بفيروس كورونا المستجد تتمثل في إصابة المجني عليه بعدوى الفيروس. فلو لم يُصب المجني عليه بالفيروس أو أُصيب بمرض آخر غير عدوى كورونا فلا تقع الجريمة، وإن كان يجوز مساءلته عن شروع في الجريمة. ونشير هنا إلى أن القرار نصّ على «معاقبة كل من تعمّد نقل العدوى للآخرين»، وبالتالي فهو لم يحدد ماهية الفيروس المسبّب للعدوى، أي لم يوضح ما إذا كانت العدوى المقصودة هي عدوى فيروس كورونا المستجد أو عدوى نوع آخر من الفيروسات. وفي رأينا، فإن تحديد نوع الفيروس الذي قصده واضع النص ليس بالأمر العسير، إذ أن عنوان القرار الذي جرّم فعل تعمّد نقل العدوى وغيره من الأفعال هو «الأحكام والعقوبات المقررة بحق مخالفي الإجراءات والتدابير الوقائية المتخذة لمواجهة جائحة كورونا»، ومن ثم فإن المقصود بالعدوى هي تلك المتعلقة بفيروس كورونا المستجد، فليس من المنطق أن يكون مُصدر القرار قد قصد فيروس آخر غير فيروس كورونا المستجد أو أنه قصد العدوى بأي نوع من أنواع الفيروسات عموماً. يؤيد ذلك أن حالة الطوارئ الصحية التي يشهدها العالم بأسره والتي صدر القرار كتدبير احترازي وقائي هي لمجابهة جائحة كورونا وليس لمواجهة غيره من الفيروسات.

٣- علاقة السببية

إن المقصود بعلاقة السببية أن يكون السلوك الإجرامي هو السبب في حدوث النتيجة الإجرامية،[٣١] بمعنى أن يكون فعل نقل العدوى بفيروس كورونا هو المُحدِث لإصابة المجني عليه بالعدوى. فلو أن الجاني تعمّد وضع فيروس كورونا في العصير المقدَّم للمجني عليه قاصداً إصابته بالعدوى بالفيروس والذي قام الأخير بشربه إلا أنه تبيّن أن المجني عليه مصاب بالعدوى بالفيروس من قبل، ففي هذه الحالة تنتفي علاقة السببية بين فعل النقل والإصابة بالعدوى.

ثانياً: الركن المعنوي لجريمة: يُشترط لمساءلة الجاني عن جريمة تعمد نقل العدوى بفيروس كورونا توافر القصد الجنائي لديه. أي أنه يجب أن يكون عالماً بسلوكه الإجرامي والنتيجة الإجرامية وإرادتهما. فيجب أن يكون الجاني عالماً بأنه يقوم بنقل فيروس كورونا المستجد لإنسان حي خالٍ من الفيروس،[٣٢] ويعلم أن فعله هذا سوف يصيب المجني عليه بعدوى الفيروس، وأنه يريد نقل الفيروس للمجني عليه ويريد إصابته بالعدوى. فلا يتحقق الركن المعنوي في حالة حامل الفيروس الذي يتعمّد العطس في وجه أخر دون أن يريد نقل العدوى إليه.

والمُلاحظ بخصوص هذه الجريمة، أن القانون يعاقب على مجرد تعمّد نقل العدوى بغض النظر عن الغاية من عملية نقل العدوى بالفيروس. فليس بشرط أن يكون الجاني قد قصد بفعله نتيجة تتجاوز نقل العدوى كقتل المجني عليه أو إيذائه. ذلك أن مجرد تعمد نقل العدوى بالفيروس يعد جريمة قائمة بذاتها وتستلزم توقيع العقاب.

١- نقل العدوى للآخرين بقصد القتل أو الإيذاء

وفقاً لقرار وزير الداخلية بشأن «المخالفات والعقوبات المقررة بحق مخالفي الإجراءات والتدابير الوقائية المتخذة لمواجهة جائحة كورونا»، فإن مجرد تعمّد نقل العدوى بفيروس كورونا المستجد للآخرين يعد جريمة قائمة بذاتها، تستلزم توقيع العقاب بصرف النظر عن الغاية التي هدف إليها الجاني من فعل نقل العدوى بالفيروس. فليس بشرط إذن أن يكون الجاني قد قصد بفعله قتل المجني عليه أو حتى مجرد إيذائه لقيام الجريمة المذكورة. ومن هنا يثور التساؤل، حول ماذا لو كان الجاني قد قصد بفعل نقل العدوى للمجني عليه قتله أو حتى مجرد إيذائه. للإجابة على التساؤل، نكرر ما أوضحناه سلفاً من أن النظام الجنائي السعودي يستمد أصوله وقواعده من أحكام الشريعة الإسلامية، إذ أن الشريعة هي النظام العام والدستور في المملكة. وأن القضاء يحكم في

[٣١] زكي شناق، النظام الجنائي السعودي: القسم العام (نظرية الجريمة والعقوبة) وفق أحكام الشريعة الإسلامية وما أصدره ولي الأمر من أنظمة، المرجع السابق، ص. ١٠٤.
[٣٢] محمود محمود، المسئولية الجنائية الناشئة عن نقل عدوى فيروس كورونا المستجد، سلسلة إحياء علوم القانون – عدد خاص – الدولة والقانون في زمن جائحة كورونا، مكتبة دار السلام للنشر، الرباط، عدد مايو ٢٠٢٠، ص ٥.

المنازعات المعروضة عليه طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية من كتاب الله وسنة رسوله، وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة.[٣٣] وعليه فإن القانون الجنائي المطبق والنافذ في المملكة هو القانون الجنائي الإسلامي بشقيه الموضوعي والإجرائي.[٣٤] وهو ما مفاده أن مصادر التجريم والعقاب هي القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع. مع ملاحظة أن الشريعة لم تحصر تجريم الأفعال في تلك المنصوص عليها بل تركت الباب مفتوحاً للاجتهاد بناءً على قواعدها العامة وأصولها المرنة ومقاصدها الكلية لتجريم كل فعل من شأنه تهديد المصالح المعتبرة والحقيقية للجماعة أو يخل بها وتقدير عقوبات مناسبة للأفعال التي تم تجريمها.[٣٥]

وبناءً عليه، فإنه ليس هناك ما يمنع من تطبيق أحكام التجريم والعقاب الأخرى - بخلاف قرار وزير الداخلية المذكور - النافذة في المملكة التي يتضمنها القانون الجنائي على الوقائع المشار إليها. وهذا الأمر أوضحه صراحةً قرار وزير الداخلية ذاته، بأن نصَّ في البند الثامن منه على أن «لا يُخل تطبيق العقوبات المنصوص عليها في البنود السابقة بأي عقوبة أخرى مقررة شرعاً أو نظاماً.» ومن ثم، فإنه إذا نقل الجاني العدوى بفيروس كورونا للمجني عليه بقصد إزهاق روحه فإن هذه الواقعة يمكن بحثها في ضوء أحكام جريمة القتل العمد حال حدوث النتيجة الإجرامية وهي الوفاة، وفي ضوء أحكام الشروع في القتل العمد إذا لم تحدث الوفاة. أما إذا نقل الجاني العدوى للمجني عليه بقصد العدوان عليه أو إيذائه، فإن هذه الواقعة يمكن بحثها في ضوء أحكام جريمة الجناية على ما دون النفس (نقل العدوى بقصد الإيذاء المفضي للمرض والعجز الشخصي أو نقل العدوى بقصد الإيذاء المفضي الى عاهة مستديمة)، أما إذا أفضى نقل العدوى بقصد الإيذاء الى الموت فإن الواقعة تُبحث في ضوء أحكام جريمة القتل شبه العمد (الإيذاء المفضي الى الموت في القوانين الوضعية).

أيضا يثور التساؤل عن المسؤولية الجنائية لهؤلاء الذين ينقلون العدوى سواء من حاملي الفيروس أو من غير حامليه نتيجة الخطأ بكافة صوره.[٣٦] فنقل الفيروس للآخرين لا يقتصر فقط على أفعال النقل العمدية، وإنما هناك من يحملون فيروس كورونا المستجد أو يتعاملون معه من غير حامليه، ويهملون في اتخاذ الإجراءات الاحترازية والتدابير الوقائية بصدده، وهو ما ينتج عنه انتقال العدوى لآخرين، والذين قد يفقدون حياتهم جرّاء ذلك أو على أقل تقدير يصابون بالمرض الفتّاك. بل هذه الصورة هي الأكثر حدوثاً في الواقع. ومن الأمثلة على الحالات التي ينتقل بها الفيروس للغير عن طريق الخطأ بشتى صوره، نشير الى حالة الشخص الذي يعلم أنه حامل للفيروس ويقوم بالركوب في قطار أو باص عام لنقل الركاب دون أن يكون مرتدياً كمامة ويقوم بالعطس، أو ذلك الطبيب الذي يفتح عيادته لمرضى الكوفيد دون اتّخاذ الاحتياطات اللازمة للوقاية من المرض، أو تلك الممرضة التي تقوم باستخدام أدوات غير معقمة بالمخالفة للشروط الصحية، أو ذلك الذي يقيم فرحاً أو عزاءً يحضره مئات الأشخاص دون مراعاة شروط التباعد الاجتماعي، وهو ما ينتج عن الحالات السابقة من نقل العدوى وإصابة الغير بالفيروس أو وفاته نتيجة ذلك. ونقل العدوى بالفيروس الحاصل نتيجة الخطأ أو الإهمال يمكن بحثها في ضوء أحكام جريمة القتل الخطأ في حالة حدوث الوفاة، أو الجناية على ما دون النفس خطأً في حالة ما إذا اقتصر الأمر على الإصابة بالعدوى ومجرد الإيذاء.

٢- الشروع في جريمة نقل العدوى بفيروس كورونا المستجد

حال تخلف النتيجة الإجرامية في جريمة تعمّد نقل العدوى بفيروس كورونا، فإننا نكون إزاء شروع في الجريمة، إذ أن الجاني هنا قد بدأ في ارتكاب الجريمة ولكنها أوقفت أو خاب أثرها لأسباب لا دخل لإرادته فيها.[٣٧] وكما هو مقرر قانوناً وفقهاً وقضاءً، فإن الشروع في الجريمة قد يتّخذ صورة الجريمة الموقوفة أو الجريمة الخائبة أو الجريمة المستحيلة. ففي الصورة الأولى لا يستنفد الجاني

[٣٣] راجع المادة السابعة من النظام الأساسي للحكم في المملكة، والمادة الأولى من نظام الإجراءات الجزائية السعودي.

[٣٤] مصطفى بيطار، النظام الجنائي السعودي (القسم الخاص: جرائم الاعتداء على الأشخاص – جرائم الاعتداء على الأموال – جرائم الإخلال بواجبات الوظيفة)، دار حافظ للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م، ص ٦.

[٣٥] مصطفى بيطار، النظام الجنائي السعودي (القسم الخاص: جرائم الاعتداء على الأشخاص – جرائم الاعتداء على الأموال – جرائم الإخلال بواجبات الوظيفة)، المرجع السابق، ص ١٣.

[٣٦] عمار الحنيفات، المسؤولية الجزائية عن تعريض الغير للخطر بنقل عدوى مرض فيروس كورونا (كوفيد١٩ -http://alsaa.net/article-١٢١٦١٢ , تاريخ زيارة الموقع ١٠ يناير ٢٠٢١.

[٣٧] عرفت المادة ٤٥ من قانون العقوبات المصري الشروع في الجناية أو الجنحة «البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا وقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها، ولا يعتبر شروعاً في الجناية أو الجنحة مجرد العزم على ارتكابها ولا الأعمال التحضيرية لذلك.»

كافة نشاطه الإجرامي،[٣٨] فهو لا يتمكن من إتمام الأفعال التنفيذية للركن المادي لظروف خارجة عن إرادته. فقد تتوقف هذه الأفعال عند البدء في تنفيذها أو بعد ذلك بقليل.[٣٩] ومثالها الممرض الذي يشرع في وضع أداة أخذ مسحة كورونا الملوثة بالفيروس في أنف المجني عليه متعمداً نقل العدوى له فيقوم الأخير فجأة بالعطس فتسقط الأداة من يد الممرض على الأرض قبل وضعها في أنف المجني عليه. أما الصورة الثانية للشروع، وهي الجريمة الخائبة، فإن الجاني يستنفد فيها كامل سلوكه الإجرامي بيد أن النتيجة لا تتحقق لأسباب خارجة عن إرادته، ومثالها قيام حارس البناية المصاب بكورونا بالعطس على أزرار المصعد قاصداً نقل العدوى للسكان فور لمس المفاتيح إلا أنه وقبل استخدام المصعد من قبل أي منهم يقوم عامل النظافة برش الأزرار بمطهّر قاتل للفيروس. أما في الصورة الثالثة للشروع، وهي الجريمة المستحيلة، أي التي يستحيل على الجاني فيها تحقيق النتيجة الإجرامية في الواقع إما بسبب أداة الجريمة أو بسبب موضعها. والاستحالة قد تكون مطلقة أو نسبية، والأولى هي التي يستحيل تنفيذها بسبب عدم صلاحية الوسيلة لتنفيذ الجريمة. ففي المثال السابق لو أن الحارس الذي عطس على أزرار المصعد كانت لديه أعراض شبيهة بأعراض الكورونا ولكنه غير مصاب بالكورونا، أي غير حامل للفيروس، ومن ثم فإن رذاذه كوسيلة لنقل العدوى لا يكون صالحاً لذلك، وتكون الجريمة هنا مستحيلة استحالة مطلقة. أما الاستحالة النسبية فهي تتعلق بموضوع الجريمة الذي يكون منعدماً. ومثالها ما إذا قام الجاني وهو مصاب بفيروس كورونا بوضع لعابه على الأدوات الي يستخدمها المجني عليه قاصداً إحداث إصابته في الوقت الذي كان فيه الأخير سبق وأن أُصيب بالفيروس ومن ثم كون مناعة ضده وهو ما يجعله غير قابل للإصابة، فهنا نكون بصدد جريمة مستحيلة استحالة نسبية.[٤٠]

وقد استقر القضاء على معاقبة الجاني في الصورتين الأولى والثانية للشروع وهما الجريمة الموقوفة والجريمة الخائبة، أما بالنسبة للصورة الثالثة من الشروع وهي الجريمة المستحيلة، فقد ميز القضاء بين الاستحالة المطلقة والاستحالة النسبية فعاقب على الثانية دون الأولى.[٤١]

الفرع الثاني: عقوبة جريمة تعمّد نقل العدوى

كما هو مشار إليه آنفاً، فإن الفقرة الرابعة من قرار وزير الداخلية بشأن المخالفات والعقوبات المقررة بحق مخالفي الإجراءات والتدابير الوقائية المتّخذة لمواجهة جائحة كورونا تنصّ على «معاقبة من تعمّدَ نقل العدوى للآخرين بغرامة لا تزيد على خمسمائة ألف ريال أو السجن لمدة لا تزيد على خمس سنوات، أو بالسجن والغرامة معاً. وفي حالة تكرار المخالفة تتم مضاعفة العقوبة الموقعة في المرة السابقة.»[٤٢] مفاد ذلك أن من له سلطة توقيع الجزاء مُخيرً بين توقيع عقوبة الغرامة أو السجن أو بها معاً. وإذا كان القرار قد وضع حداً أقصى لعقوبتي الغرامة والسجن بألا تتجاوز الأولى خمسمائة ألف ريال وألا تزيد الثانية عن خمس سنوات إلا أنه لم يضع حداً أدنى للعقوبتين. وبذلك يكون القرار قد أعطى لمن له سلطة توقيع العقوبة حرية تقدير كبيرة لاختيار العقوبة المناسبة بين الحدين المذكورين. ويرجع ذلك الى إدراك مُصدر القرار أن درجة الخطورة ليست واحدة في كل حالات ارتكاب الجريمة، فمن يتعمّد العطس في وجه شخص واحد لا يتساوى مع ذلك الذي يقوم بنثر رذاذه على الأغذية المعروضة للبيع للجمهور.

المطلب الثاني: جريمة استخدام التصريح أو الإذن الممنوح لشخص للتنقل وقت منع التجول في غير ما خصص له

تنص الفقرة الثانية من قرار وزير الداخلية بشأن المخالفات والعقوبات المقررة بحق مخالفي الإجراءات والتدابير الوقائية المتخذة لمواجهة جائحة كورونا على «معاقبة كل شخص استخدم التصريح أو الإذن الممنوح له للتنقل وقت منع التجول في غير ما خصص

---

[٣٨] محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ٢١٨٥ لسنة ٦٣ ق – جلسة ١٨ يناير ١٩٩٥، المكتب الفني – جنائي، السنة ٤٦، ص ١٩١.

[٣٩] زكي شناق، النظام الجنائي السعودي: القسم العام (نظرية الجريمة والعقوبة) وفق أحكام الشريعة الاسلامية وما أصدره ولي الأمر من أنظمة، الشقري للنشر وتقنية المعلومات – الرياض،)الطبعة الأولى ٢٠١٧(، ص ١٢٠.

[٤٠] محمود محمود، المسئولية الجنائية الناشئة عن نقل عدوى فيروس كورونا المستجد، سلسلة إحياء علوم القانون – عدد خاص – الدولة والقانون في زمن جائحة كورونا، مكتبة دار السلام للنشر، الرباط، عدد مايو ٢٠٢٠، ص ١٢

[٤١] محمود محمود، المسئولية الجنائية الناشئة عن نقل عدوى فيروس كورونا المستجد، المرجع السابق، ص ١٢.

[٤٢] البند الرابع من اعتماد لائحة الأحكام والعقوبات المقررة بحق مخالفي الإجراءات والتدابير الوقائية المتخذة لمواجهة جائحة كورونا،٥ مايو ٢٠٢٠، وزارة الداخلية، https://www.spa.gov.sa/٢٠٨٢٧٧٥ تاريخ زيارة الموقع ١٢ يناير ٢٠٢١.

له بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف ريال ولا تزيد على مائة ألف ريال، أو السجن لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن سنة، أو بالسجن والغرامة معاً، مع سحب التصريح أو إلغاء الإذن.»[٤٣]

والشرط المسبق لهذه الجريمة يتمثل في سبق صدور تصريح أو إذن لشخص ما يسمح له بالتنقل إبان مدة منع التجول استثناءً من الحظر المفروض، وأن التصريح أو الإذن ممنوح للشخص لغرض معين، كالتصريح الذي يُمنح للعاملين بالقطاع الصحي أو المرافق الحيوية كالمياه والكهرباء بهدف تسهيل عملهم بالتصريح لهم بالتوجه إلى العمل ذهاباً وإياباً، فيقوم حامل التصريح باستخدامه في التنقّل لزيارة أقاربه أو أصدقائه أو الذهاب إلى مراكز البيع أو المنتزهات. وكالإذن الممنوح لشخص للتوجه الى المستشفى فيستعمله للذهاب إلى مكان آخر غير المستشفى.

المطلب الثالث: جريمة مخالفة تعليمات العزل أو الحجر الصحي

تنص الفقرة الثالثة من قرار وزير الداخلية بشأن المخالفات والعقوبات المقررة بحق مخالفي الإجراءات والتدابير الوقائية المتخذة لمواجهة جائحة كورونا على «معاقبة كل شخص يخالف تعليمات العزل أو الحجر الصحي بغرامة لا تزيد على مائتي ألف ريال، أو السجن لمدة لا تزيد عن سنتين، أو بالسجن والغرامة معاً. وفي حالة تكرار المخالفة تتم مضاعفة العقوبة الموقعة في المرة السابقة.»[٤٤]

ويُشترط في الشخص مرتكب هذه الجريمة أن يكون قد وُضع في العزل أو الحجر الصحي فيقوم بمخالفة إجراءاتهما، كالمصاب الذي يتم عزله في منزله ويترك المنزل ويقوم بالتجول أو الذهاب إلى المولات. والجاني هنا إما أن يكون مصاب إصابة مؤكدة بالفيروس أو مخالط لشخص مصاب أو أنه مشتبه في إصابته كمن يُعزل عقب وصوله من السفر من الخارج، وفي هذه الحالات فإن إمكانية نقل العدوى منه للأخرين تكون أكبر.

المطلب الرابع: جريمة تسهّيل الحصول على تصريح بغير حق

تنص الفقرة الخامسة من قرار وزير الداخلية بشأن المخالفات والعقوبات المقررة بحق مخالفي الإجراءات والتدابير الوقائية المتخذة لمواجهة جائحة كورونا على «معاقبة كل من سهّل لمن لا تتطلّب طبيعة عمله أو ظروفه الحصول على تصريح أو إذن للتنقل وقت منع التجوال، بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف ريال ولا تزيد على مائة ألف ريال أو السجن لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة، أو بالسجن والغرامة معاً. وفي حال تكرار المخالفة تتم مضاعفة العقوبة الموقعة في المرة السابقة.»[٤٥]

وفي هذه الجريمة يكون هناك شخص قد حصل على تصريح أو إذن لاستخدامه في التنقل في أوقات منع التجول دون أن يكون له الحق في ذلك، أي لا تتوافر في حالته الواقعية شروط منح الإذن أو التصريح، كأن يكون من غير العاملين في القطاعات المستثناة أو أن حالته الصحية لا تتطلب حصوله على إذن بالذهاب الى المستشفى. وفي الجريمة فإن الشخص الذي ارتكب الفعل المادي لها ليس هو نفسه الذي حصل على التصريح أو الإذن. وغالباً ما يكون الجاني هنا موظفاً عاماً، إلا أنه ليس هناك ما يمنع أن يكون مرتكب الجريمة شخص لا يتمتع بالصفة الرسمية، كمن يتدخل لدى الجهة مانحة التصريح لمنح تصريح لشخص بعينه لا تتوافر فيه الشروط. لكن في الوقت الذي نص فيه القرار على معاقبة الشخص الذي ارتكب فعل التسهيل لم ينص على معاقبة المستفيد من التصريح أو الإذن وهو ما يعد قصوراً في النص، وإن كان يمكن معاقبة المستفيد وفقاً للقواعد العامة للمساهمة في الجريمة باعتباره شريكاً بالاتفاق أو التحريض أو المساعدة.

المطلب الخامس: جريمة بثّ الشائعات أو نشر معلومات مغلوطة حول جائحة كورونا

تنص الفقرة السادسة من قرار وزير الداخلية بشأن المخالفات والعقوبات المقررة بحق مخالفي الإجراءات والتدابير الوقائية

[٤٣] البند الثاني من اعتماد لائحة الأحكام والعقوبات المقررة بحق مخالفي الإجراءات والتدابير الوقائية المتخذة لمواجهة جائحة كورونا،٥ مايو ٢٠٢٠، وزارة الداخلية، https://www.spa.gov.sa/2082775 تاريخ زيارة الموقع ١٢ يناير ٢٠٢١.

[٤٤] البند الثالث من اعتماد لائحة الأحكام والعقوبات المقررة بحق مخالفي الإجراءات والتدابير الوقائية المتخذة لمواجهة جائحة كورونا،٥ مايو ٢٠٢٠، وزارة الداخلية، https://www.spa.gov.sa/2082775 تاريخ زيارة الموقع ١٤ يناير ٢٠٢١.

[٤٥] البند الخامس من اعتماد لائحة الأحكام والعقوبات المقررة بحق مخالفي الإجراءات والتدابير الوقائية المتخذة لمواجهة جائحة كورونا،٥ مايو ٢٠٢٠، وزارة الداخلية، https://www.spa.gov.sa/2082775 تاريخ زيارة الموقع ١٤ يناير ٢٠٢١.

المتخذة لمواجهة جائحة كورونا على «معاقبة كل من بثَّ الشائعات حيال جائحة كورونا المستجد عبر منصات التواصل الاجتماعي وتطبيقاته أو تداولها، أو نشر معلومات مغلوطة، من شأنها التسبّب في إثارة الهلع، أو التحرّيض على مخالفة الإجراءات والتدابير ذات الصلة، بغرامة لا تقل عن مائة ألف ريال ولا تزيد على مليون ريال، أو السجن لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات، أو بالسجن والغرامة معاً. وفي حال تكرار المخالفة تتم مضاعفة العقوبة الموقعة في المرة السابقة.»[٤٦]

يرجع تجريم بثّ الشائعات أو نشر المعلومات المغلوطة حول جائحة كورونا إلى ما تشكّله هذه الأفعال من تأثيرات سلبية على الجهود التي تُبذل للتصدي للفيروس المستجد. فقد صاحب تفشي الفيروس انتشار كثيف للمعلومات الخاطئة حول كل ما يتعلق به، ليس فقط داخل المملكة، ولكن حول العالم، إلى الحد الذي دفع البعض الى اطلاق اسم disinfodemic «آفة المعلومات المغلوطة» على الكم الهائل من التضليل الذي صاحب الجائحة منذ بدايتها.[٤٧]

والسلوك الإجرامي هنا يتحقق بكل ما يُعدّ بثاً للشائعات أو نشراً لمعلومات مغلوطة حول فيروس كورونا المستجد. والفرق بين الشائعة والمعلومة المغلوطة، هو أن الأولى تُعرف بأنها: «الترويج لخبر مُختلق لا أساس له من الواقع أو تعمد المبالغة أو التهويل أو التشويه في سرد خبر فيه جانب ضئيل من الحقيقة، أو إضافة معلومة كاذبة أو مشوّهة لخبر معظمه صحيح أو تفسير خبر صحيح والتعليق عليه بأسلوب مغاير للواقع والحقيقة؛ وذلك بهدف التأثير النفسي في الرأي العام المحلى أو الإقليمي أو العالمي أو القومي تحقيقا لأهداف سياسية أو اقتصادية أو عسكرية على نطاق دولة واحدة أو عدة دول أو على النطاق العالمي بأجمعه»،[٤٨] في حين أنه في الثانية فالجاني يتعمّد تقديم معلومات كاذبة أو غير دقيقة عن الفيروس بهدف التضليل. وبناءً عليه فإنه يخرج عن دائرة التجريم نشر معلومات حقيقية وصحيحة عن الفيروس. ويستوي في كل من فعلي البث والنشر أن يتخذ صورة القول، أو الصورة أو الإشارة أو أي وسيلة أخرى تحقق الغاية من البث أو النشر.[٤٩]

وقد حدد النص طرق معينة لبث الشائعة ونشر المعلومة المغلوطة لكي تدخل في دائرة التجريم، وذلك بأن يكونا عبر منصات التواصل الاجتماعي وتطبيقاته، ومن ثم يخرج عن نطاق التجريم بموجب هذا النص نقل الشائعات والمعلومات المغلوطة فيما بين الناس دون استخدام وسيط إلكتروني كإلقائها على جمع من الناس في محاضرة أو اجتماع أو مؤتمر، ولكن من يقوم بنقل الشائعة عبر وسائل التواصل الاجتماعي بعد ذلك يكون مرتكباً للجريمة.

وأخيراً لابد وأن يكون من شأن بث الشائعات ونشر المعلومات المغلوطة التسبب في إثارة الهلع لدى قطاع من الناس أو تحريضهم على مخالفة الإجراءات الاحترازية والتدابير الوقائية.

المطلب السادس: العقوبات المقررة للجرائم الناتجة عن مخالفة الإجراءات الاحترازية والتدابير الوقائية الواردة في قرار وزير الداخلية

نص قرار وزير الداخلية بشأن المخالفات والعقوبات المقررة بحق مخالفي الاجراءات والتدابير الوقائية المتخذة لمواجهة جائحة كورونا على عقوبات تتراوح ما بين الغرامة أو السجن أو بها معا. وفي الوقت الذي حدد فيه القرار حداً أدنى لعقوبة الغرامة بحيث لا تقل عن عشرة آلاف ريال بالنسبة لعقوبة جريمة استخدام التصريح أو الإذن الممنوح لشخص للتنقّل وقت منع التجول في غير ما خصص له وجريمة تسهّيل الحصول على تصريح بغير حق، ولا تقل عن مائة ألف ريال في جريمة بث الشائعات أو نشر معلومات

---

[٤٦] البند السادس من اعتماد لائحة الأحكام والعقوبات المقررة بحق مخالفي الإجراءات والتدابير الوقائية المتخذة لمواجهة جائحة كورونا،٥ مايو ٢٠٢٠، وزارة الداخلية، https://www.spa.gov.sa/2082775 تاريخ زيارة الموقع ١٤ يناير ٢٠٢١.

[٤٧] اليونسكو: خلال جائحة كوفيد-١٩، تعرّض الأخبار الزائفة حياة الناس للخطر. متاح على: https://news.un.org/ar/story/2020/04/1053162 تا ريخ زيارة الموقع ١٤ يناير ٢٠٢١.

[٤٨] مختار التهامي، الرأي العام والحرب النفسية، ج١، ط٤، دار المعارف (القاهرة ١٩٧٩)، ص ١١٥. وقد عرفها أخر بأنها «كلام مختلق أو يحمل نسبة من الصحة و يتميز بالأهمية و الغموض و ينتقل بين الناس عن طريق المشافهة أو الكتابة أو عن طريق إحدى وسائل الإعلام والاتصال سواء بغير هدف أو هدف مضرة الطرف الآخر المستهدف لتحقيق هدف معين سواء على مستوى الشخص أو الجماعة أو المنطقة أو الدولة أو العالم بأكمله مع توفر الأسباب لترديدها وتصديقها من قبل الجمهور». راجع: د. عبد الوهاب كحيل، الحرب النفسية ضد الاسلام، مكتبة القدس (القاهرة ١٩٨٦)، ص ١٥.

[٤٩] علق تيدروس أدهانوم غيبريسوس، المدير العام لمنظمة الصحة العالمية في اجتماع لخبراء السياسة الخارجية والأمن في ميونيخ، ألمانيا في منتصف شهر شباط/فبراير على ذلك بقوله: «نحن لا نحارب وباء فقط بل نحارب المعلومات الوهميه عن الوباء كذلك»، وذلك إشارة إلى الأخبار المزيفة التي تنتشر بسرعة وسهولة أكثر من هذا الفيروس. متاح في: https://www.un.org/ar/un-coronavirus-communications-team/un-tackling-infodemic-misinformation-and-cybercrime-covid-19، تاريخ زيارة الموقع ١٤ يناير ٢٠٢١.

مغلوطة حول جائحة كورونا، فإنه لم يفرض حداً أدنى للغرامة في جريمة مخالفة تعليمات العزل أو الحجر الصحي وجريمة تعمّد نقل العدوى. وبخصوص الحد الأقصى لعقوبة الغرامة فقد جعله القرار مليون ريال لجريمة بث الشائعات أو نشر معلومات مغلوطة حول جائحة كورونا، وخمسمائة ألف ريال لجريمة تعمّد نقل العدوى، ومائتي ألف ريال لجريمة مخالفة تعليمات العزل أو الحجر الصحي، ومائة ألف ريال لجريمة تسهّيل الحصول على تصريح بغير حق.

وبخصوص عقوبة السجن، فقد جعل القرار حدها الأقصى خمس سنوات لجريمة تعمد نقل العدوى ولجريمة بث الشائعات أو نشر معلومات مغلوطة حول جائحة كورونا، ولمدة سنتين في جريمة مخالفة تعليمات العزل أو الحجر الصحي، ولمدة سنة في جريمة تسهّيل الحصول على تصريح بغير حق وجريمة استخدام التصريح أو الإذن الممنوح لشخص للتنقل وقت منع التجول في غير ما خصص له. وقد حدد القرار الحد الأدنى لعقوبة السجن بمدة لا تقل عن سنة في جريمة بث الشائعات أو نشر معلومات مغلوطة حول جائحة كورونا، ولا تقل عن شهر في جريمة استخدام التصريح أو الإذن الممنوح لشخص للتنقل وقت منع التجول في غير ما خصص له وجريمة تسهيل الحصول على تصريح بغير حق، في حين ترك القرار الحد الأدنى لعقوبة السجن دون تحديد حد أدنى في جريمة مخالفة تعليمات العزل أو الحجر الصحي وجريمة تعمّد نقل العدوى.

وقد أعطى القرار من له صلاحية توقيع العقوبة، سواء أكان وزير الداخلية أو من يفوّضه أو القاضي، سلطة توقيع عقوبة الغرامة بمفردها أو السجن بمفرده أو الجمع بينهما معا. أيضاً فإن لمُوقع العقوبة حرية تقدير كبيرة في اختيار العقوبة المناسبة بين الحدين الأدنى والأقصى لعقوبتي الغرامة أو السجن المذكورتين. ويرجع ذلك الى إدراك مصدر القرار أن درجة الخطورة ليست واحدة في كل حالات ارتكاب الجريمة، فمن يتعمد العطس في وجه شخص واحد لا يتساوى مع من يقوم بنثر رذاذه على الأغذية المعروضة للبيع للجمهور، ففرصة العدوى ودرجة انتشارها أكبر في الحالة الثانية.

ويلاحظ على قرار وزير الداخلية أنه قد نصّ في معظم حالات المخالفات، على مضاعفة العقوبة في حال العود الى المخالفة. لكن معيار توقيع العقوبة في حالة العود هو مضاعفة العقوبة الموقعة على المخالف في المرة الأولى وليس العقوبة المنصوص عليها والمحددة في نص القرار. فالعقوبة الموقعة في المرة الأولى هي التي تُتّخذ أساساً لتقدير العقوبة في حالة العود، حيث أنها تتضاعف بتكرار المخالفة. فلو أن أحد الأشخاص خالف تعليمات العزل ووقعت عليه عقوبة السجن لمدة شهر وغرامة عشرة آلاف ريال كجزاء عن المخالفة، وأنه كرر المخالفة مرة ثانية فإنه يُعاقب بالسجن لمدة شهرين وغرامة عشرون ألف ريال، ثم كرر المخالفة للمرة الثالثة فيعاقب بالسجن لمدة أربعة أشهر وغرامة أربعون ألف ريال. ولا شك أن هذا النهج في مضاعفة العقوبة في حالة العود، باعتبار العقوبة الموقعة وليس العقوبة المنصوص عليها، يبرز رغبة مصدر القرار في تغليظ العقوبة إدراكاً منه بخطورة الظرف الاستثنائي.

وإلى جانب العقوبات الأساسية المذكورة أعلاه، فقد نص قرار وزير الداخلية في البند السابع منه على عقوبة تكميلية وهي أنه «إذا كان مرتكب أي من الجرائم سالفة البيان من المقيمين في المملكة، فيتم إبعاده عن المملكة، ومنع دخوله نهائياً إليها بعد تنفيذ العقوبة الموقعة في حقه».[٥٠] أيضاً فوفقاً للبند الثامن من القرار «لا يُخل تطبيق العقوبات المذكورة بأي عقوبة أخرى مقررة شرعاً أو نظاماً.»[٥١]

وأخيراً، فقد نصّ قرار وزير الداخلية على أنه في حالة الحكم بعقوبة السجن على المخالف كجزاء لأي من الجرائم الموضّحة أعلاه فإنه يتم إرجاء تنفيذ عقوبة السجن الموقعة إلى ما بعد زوال الظروف الاستثنائية لجائحة فيروس كورونا المستجد.[٥٢] ويُعدُّ هذا التوجه محموداً في ظل ظروف تفشي الفيروس إذ أن مراعاة تدابير التباعد الاجتماعي يتطلب الحيلولة دون ازدحام السجون وأماكن الاحتجاز بالمحكوم عليهم خاصة هؤلاء المنسوب إليهم جرائم لا تعبر عن خطورة إجرامية خاصة، بل أن صدور الحكم عليهم وإرجاء تنفيذه يعد في حد ذاته نوع من الردع الخاص يجعل المحكوم عليه نفسه يفكر مرات قبل معاودة ارتكاب المخالفة،

[٥٠] البند السابع من اعتماد لائحة الأحكام والعقوبات المقررة بحق مخالفي الإجراءات والتدابير الوقائية المتخذة لمواجهة جائحة كورونا،٥ مايو ٢٠٢٠، وزارة الداخلية، https://www.spa.gov.sa/2082775 تاريخ زيارة الموقع ١٥ يناير ٢٠٢١.

[٥١] البند الثامن من اعتماد لائحة الأحكام والعقوبات المقررة بحق مخالفي الإجراءات والتدابير الوقائية المتخذة لمواجهة جائحة كورونا،٥ مايو ٢٠٢٠، وزارة الداخلية، https://www.spa.gov.sa/2082775 تاريخ زيارة الموقع ١٥ يناير ٢٠٢١.

[٥٢] البند الثالث عشر من اعتماد لائحة الأحكام والعقوبات المقررة بحق مخالفي الإجراءات والتدابير الوقائية المتخذة لمواجهة جائحة كورونا،٥ مايو ٢٠٢٠، وزارة الداخلية، https://www.spa.gov.sa/2082775 تاريخ زيارة الموقع ١٥ يناير ٢٠٢١.

وفي الوقت ذاته فإن صدور الحكم بمعاقبة المخالف يحقق ردعا عاماً حتى وإن أُرجئ تنفيذ العقوبة.

المطلب السابع: الجانب الإجرائي في توقيع العقوبات:

ميّز قرار وزير الداخلية بين العقوبات المبيّنة أعلاه فيما يخص الجهة المختصة بتوقيع العقوبة. فلو كانت العقوبة المراد توقيعها الغرامة أو إغلاق المنشأة أو إبعاد الأجنبي، فإن الذي يختص بتوقيعها هو وزير الداخلية أو من يفوضه الوزير في ذلك.[٥٣] ويجوز التظلم من القرار الصادر بعقوبة الغرامة أو عقوبة إغلاق المنشأة أمام لجنة مكونة من ثلاثة من المختصين الشرعيين والنظاميين، مشكلة بقرار من وزير العدل،[٥٤] وذلك خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ إبلاغ المعاقَب بالقرار، ويكون قرار اللجنة في هذا الشأن نهائياً، مكتسباً صفة القطعيّة وغير قابل للطعن فيه أمام أي جهة أخرى.[٥٥]

أما إذا رأى وزير الداخلية أن توقيع عقوبة الغرامة على الجاني غير كافٍ وأن جسامة الفعل المسند اليه تستلزم توقيع عقوبة السجن، فإنه يتم إحالة ملف المخالفة الى النيابة العامة لاتّخاذ ما يلزم بشأنها نظاماً.[٥٦] وبالنص في القرار على إحالة الملف إلى النيابة في حالة التوجه إلى توقيع عقوبة السجن على المخالف، يكون القرار بذلك قد راعى القواعد والأصول المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية ، إذ أنه يتصادم مع تلك الأصول إعطاء وزير الداخلية أو من يفوضهم وهم تابعين للسلطة التنفيذية صلاحية توقيع عقوبة سالبة للحرية وهي السجن على المخالِف.

والتساؤل الذي يمكن إثارته هنا هو حول ما إذا كان من صلاحية النيابة العامة إصدار أمر بحفظ الأوراق بعد دخول ملف المخالفة في حوزتها من عدمه، وأنها إذا أحالت الملف الى المحكمة فهل يحق للأخيرة أن تقضي فيها وبدلاً من عقوبة السجن بعقوبة الغرامة أو بتبرئة المخالف. للإجابة على هذا التساؤل نبين أنه بمجرد دخول ملف المخالفة حوزة النيابة العامة فإنها تتصرف فيها بكامل صلاحياتها المقرر نظاماً. فالنيابة العامة في مثل هذه الأمور تتصرف في الملف، إما بإحالته الى المحكمة المختصة،[٥٧] أو أن تأمر بحفظ الأوراق إذا رأت قبل تحقيقها أن لا وجه للسير في الدعوى.[٥٨] ولها ايضا حفظ الأوراق بعد تحقيقها أن الأدلة غير كافية أو أن لا وجه لإقامة الدعوى.[٥٩]

---

[٥٣] البند التاسع من قرار وزير الداخلية بشأن المخالفات والعقوبات المقررة بحق مخالفي الإجراءات والتدابير الوقائية المتخذة لمواجهة جائحة كورون، جريدة أم القرى، ١٤٤١/٩/١٢، العدد ٤٨٣٠، الصفحة ٣١.

[٥٤] البند الحادي من قرار وزير الداخلية بشأن المخالفات والعقوبات المقررة بحق مخالفي الإجراءات والتدابير الوقائية المتخذة لمواجهة جائحة كورون، جريدة أم القرى، ١٤٤١/٩/١٢، العدد ٤٨٣٠، الصفحة ٣١.

[٥٥] البند الثاني عشر من قرار وزير الداخلية بشأن المخالفات والعقوبات المقررة بحق مخالفي الإجراءات والتدابير الوقائية المتخذة لمواجهة جائحة كورون، جريدة أم القرى، ١٤٤١/٩/١٢، العدد ٤٨٣٠، الصفحة ٣١.

[٥٦] البند العاشر من قرار وزير الداخلية بشأن المخالفات والعقوبات المقررة بحق مخالفي الإجراءات والتدابير الوقائية المتخذة لمواجهة جائحة كورون، جريدة أم القرى، ١٤٤١/٩/١٢، العدد ٤٨٣٠، الصفحة ٣١.

[٥٧] المادة ١٢٦ من نظام الإجراءات الجزائية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) بتاريخ ١٩٣٥/١/٢٢، تنص على أنه «إذا رأت هيئة التحقيق والادعاء العام بعد انتهاء التحقيق أن الأدلة كافية ضد المتهم، فترفع الدعوى إلى المحكمة المختصة، وتكلف المتهم بالحضور أمامها. وترفع الدعوى وفق لائحة تشمل البيانات الآتية:

١. تعيين المتهم ببيان اسمه ولقبه وجنسيته وسنه ومكان إقامته ومهنته أو وظيفته ورقم هويته وأهليته.
٢. تعيين مدعي الحق الخاص - إن وجد - ببيان الاسم والصفة والعنوان ورقم الهوية.
٣. بيان الجريمة المنسوبة إلى المتهم، بتحديد الأركان المكونة لها، وما يرتبط بها من ظروف مشددة أو مخففة.
٤. ذكر النصوص الشرعية أو النظامية التي تنطبق عليها، وتحديد نوع العقوبة حدًّا كان أو تعزيرًا.
٥. بيان الأدلة على وقوع الجريمة، ونسبتها إلى المتهم.
٦. بيان أسماء الشهود إن وجدوا.
٧. اسم عضو هيئة التحقيق والادعاء العام وتوقيعه.

وتبلغ هيئة التحقيق والادعاء العام الخصوم بالأمر الصادر بإحالة الدعوى إلى المحكمة خلال خمسة أيام من تاريخ صدوره.»

[٥٨] المادة الثالثة والستون من نظام الإجراءات الجزائية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) بتاريخ ١٩٣٥/١/٢٢.

[٥٩] تنص المادة رقم ١٢٤ من نظام الإجراءات الجزائية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) بتاريخ ١٩٣٥/١/٢٢، على أنه «إذا رأى المحقق بعد انتهاء التحقيق أن الأدلة غير كافية أو أنه لا وجه لإقامة الدعوى، فيوصي رئيس الدائرة بحفظ الدعوى وبالإفراج عن المتهم الموقوف، إلا إذا كان موقوفًا لسبب آخر. ويعد أمر رئيس الدائرة بتأييد ذلك نافذًا، إلا في الجرائم الكبيرة فلا يكون الأمر نافذًا إلا بتصديق رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام أو مَنْ ينيبه. ويجب أن يشمل الأمر بحفظ الدعوى الأسباب التي بُنِيَ عليها، ويبلغ الأمر للمدعي بالحق الخاص، وأن له حق المطالبة بالحق الخاص أمام المحكمة المختصة وفق المادة (السادسة عشرة) من هذا النظام، وإذا كان قد توفي فيكون التبليغ لورثته جميعهم في مكان إقامته، ويكون التبليغ المذكور آنفًا وفق نموذج يعد لذلك، ويوقعه المحقق ورئيس الدائرة، وتسلّم صورة مصدقة منه إلى المدعي بالحق الخاص أو ورثته - بعد التوقيع على الأصل بالتسلّم - لتقديمها إلى المحكمة المختصة، ويسري ذلك على الأمر بحفظ الأوراق المنصوص عليه في المادة (الرابعة والستين) من هذا النظام.»

وكما هو الحال بخصوص النيابة العامة، فإنه بدخول الملف حوزة المحكمة فإنها تحكم في المخالفة طبقاً لما هو مقرر نظاماً، فلها أن تحكم على المخالف بالسجن أو بالغرامة، أو بالسجن والغرامة معا إلى جانب العقوبات التكميلية التي نص عليها قرار وزير الداخلية، كما لها أن تقضي بالبراءة إذا لم تطمئن إلى أدلة الإدانة. وأنه لا يجور لأي جهة بعد إحالة ملف المخالفة إلى المحكمة سحبه منها لإعادته الى الجهة المحيلة (وزارة الداخلية) مرة أخرى لتوقيع عقوبة الغرامة على المخالف. إذ تنص المادة الخامسة من قانون الإجراءات الجنائية على أنه «إذا رُفعت قضية إلى محكمة فلا تجوز إحالتها إلى محكمة أو جهة أخرى ولا يحق لأحد سحبها منها قبل الحكم فيها، وتعد القضية مرفوعة من تاريخ قيدها في محكمة.»[٦٠]

المبحث الثاني: جرائم التجمّعات التي تسهم في تفشي ونقل فيروس كورونا المستجد

عقب صدور قرار وزير الداخلية بشأن «المخالفات والعقوبات المقررة بحق مخالفي الإجراءات والتدابير الوقائية المتخذة لمواجهة جائحة كورونا»، اعتمد الوزير بتاريخ ١٤٤١/٩/١٤ هجري الموافق ٧ مايو ٢٠٢٠ ـ «لائحة الحد من التجمعات التي تسهم في تفشي ونقل فيروس كورونا المستجد». وقد أوضح القرار أن الهدف من اعتماد اللائحة هو فرض التباعد الاجتماعي وتنظيم التجمعات البشرية التي تكون سبباً مباشراً لتفشي فيروس كورونا المستجد، والحد منها بما يضمن الحيلولة دون تفشي الفيروس وفقد السيطرة عليه واحتوائه.[٦١] وقد نصت اللائحة على حظر التجمعات بكافة صورها وأشكالها، سواء أكانت عائلية أو غير عائلية أو عمالية، وأيا كانت أماكن حدوثها، سواء أكانت في داخل المنازل، أو المحلات أو المراكز التجارية، أو الاستراحات أو المخيمات أو الشاليهات أو المزارع أو المناطق المفتوحة لأهل الحي الواحد أو غيره ونحوها.[٦٢]

المطلب الأول: مخالفات الإجراءات الاحترازية والتدابير التي تضمنها اللائحة

حددت «لائحة الحد من التجمعات التي تسهم في تفشي ونقل فيروس كورونا المستجد» الأفعال التي تشكل مخالفة للإجراءات الاحترازية والتدابير المتخذة والعقوبات المقررة لها، إذ أنها صنفت ما يُعد جريمة والعقوبات المقررة بحقها، وذلك على التفصيل الآتي:

١. مخالفة التجمعات العائلية: (أي تجمع داخل المنازل أو الاستراحات أو المزارع لأكثر من خمسين شخص في حيز واحد أو محدد، ولا يربطهم علاقة سكنية واحدة).[٦٣]

٢. التجمعات غير العائلية: (أي تجمع داخل المنازل، أو الاستراحات، أو المزارع أو المخيمات أو الشاليهات أو المناطق المفتوحة لأهل الحي الواحد أو غيره، ونحوها لأكثر من خمسين شخص في حيز واحد أو محدد).[٦٤]

٣. التجمعات في المناسبات الاجتماعية: (مناسبات الأفراح، والعزاء، والحفلات، والندوات، والصالونات، ونحوها لأكثر من خمسين شخص).[٦٥]

٤. التجمعات العمالية: (أي تجمع من فئة العمال داخل المنازل أو المباني التي تحت الإنشاء، أو الاستراحات أو المزارع ونحوها، خلاف مساكنهم، يتكون من خمسة أشخاص فأكثر في حيز واحد أو محدد ولا تربطهم علاقة سكنية واحدة).[٦٦]

٥. التجمعات في المحلات التجارية المصرح بها: (أي تجمع للمتسوقين أو العاملين داخل أو خارج المحل التجاري بما يتجاوز الأعداد المنصوص عليها في الإجراءات الاحترازية والتدابير الوقائية).[٦٧]

---

[٦٠] المادة الخامسة من نظام الإجراءات الجزائية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) بتاريخ ١٩٣٥/١/٢٢.

[٦١] الفقرة الأولى من اللائحة، جريدة أم القرى، ١٤٤١/٩/١٤، العدد ٤٨٣١، الصفحة ٣٥.

[٦٢] الفقرة الثانية من اللائحة، جريدة أم القرى، ١٤٤١/٩/١٤، العدد ٤٨٣١، الصفحة ٣٥.

[٦٣] البند رقم ١ من الفقرة الثانية من اللائحة، جريدة أم القرى، ١٤٤١/٩/١٤، العدد ٤٨٣١، الصفحة ٣٥.

[٦٤] البند رقم ٢ من الفقرة الثانية من اللائحة، جريدة أم القرى، ١٤٤١/٩/١٤، العدد ٤٨٣١، الصفحة ٣٥.

[٦٥] البند رقم ٣ من الفقرة الثانية من اللائحة، جريدة أم القرى، ١٤٤١/٩/١٤، العدد ٤٨٣١، الصفحة ٣٥.

[٦٦] البند رقم ٤ من الفقرة الثانية من اللائحة، جريدة أم القرى، ١٤٤١/٩/١٤، العدد ٤٨٣١، الصفحة ٣٥.

[٦٧] البند رقم ٥ من الفقرة الثانية من اللائحة، جريدة أم القرى، ١٤٤١/٩/١٤، العدد ٤٨٣١، الصفحة ٣٥.

٦. عدم التزام منشآت القطاع الخاص بالإجراءات الاحترازية والتدابير (البروتوكولات) الوقائية: (إدخال غير الملتزمين بلبس الكمامة الطبية أو القماشية أو ما يغطي الأنف والفم، تأمين المطهرات والمعقمات في الأماكن المخصصة لها، قياس درجات الحرارة للموظفين والعملاء عند مداخل المولات والمراكز التجارية، تطهير العربات وسلال التسوق بعد كل استخدام، تطهير المرافق والأسطح وإغلاق أماكن لعب الأطفال وأماكن قياس الملابس ونحوها)، وذلك وفق الحالات المنصوص عليها في تلك الإجراءات والتدابير (البروتوكولات) الوقائية.[٦٨]

٧. تعمّد مخالفة الإجراءات الاحترازية والتدابير (البروتوكولات) الوقائية: (عدم استخدام الكمامة الطبية أو القماشية أو ما يغطي الأنف والفم، عدم الالتزام بمسافات التباعد الاجتماعي، رفض قياس درجة الحرارة عند دخول مقرات القطاعين العام والخاص، عدم الالتزام بالإجراءات المعتمدة عند ارتفاع درجة الحرارة عن ٣٨ درجة مئوية)، وذلك في الحالات المنصوص عليها في تلك الإجراءات والتدابير (البروتوكولات).

المطلب الثاني: عقوبات جرائم التجمعات

لقد أُرفق بلائحة الحد من التجمعات جدول تصنيف للمخالفات، تم إقراره من وزير الداخلية بالاتفاق مع وزير الصحة. ويتضمن الجدول كل مخالفة من المخالفات والعقوبة المقررة لها.[٦٩] وبحسب ذلك الجدول، فإنه يُعاقب المسؤول عن عقد التجمع العائلي موضوع المخالفة الأولى آنفة البيان بغرامة قدرها عشرة آلاف ريال،[٧٠] ويُعاقب المسؤول عن التجمع غير العائلي موضوع المخالفة الثانية بغرامة قدرها خمسة عشر ألف ريال،[٧١] ويُعاقب المسؤول عن عقد التجمعات في المناسبات الاجتماعية موضوع المخالفة الثالثة بغرامة قدرها أربعون الف ريال،[٧٢] ويُعاقب المسؤول عن التجمعات العمالية موضوع المخالفة الرابعة بغرامة قدرها خمسون ألف ريال،[٧٣] بينما تُعاقب المنشأة المسؤولة عن التجمعات في المحلات التجارية المصرح بها بغرامة قدرها خمسة آلاف ريال عن كل شخص زاد عن الأعداد المنصوص عليها،[٧٤] وتُعاقب منشآت القطاع الخاص التي لا تلتزم بالإجراءات الاحترازية والتدابير (البروتوكولات) الوقائية بغرامة قدرها عشرة آلاف ريال.[٧٥] أما الأشخاص الذين يحضرون أي من الاجتماعات موضوع المخالفات الخمس الأولى السالف بيانها أو يدعون لها أو يتسببون في عقدها فيُعاقب كل منهم بغرامة قدرها خمسة آلاف ريال،[٧٦] وحال تكرار المخالفة للمرة الأولى تُضاعف العقوبة، ولو كُررت المخالفة للمرة الثانية يحال المخالف للنيابة العامة.[٧٧] ويُعاقب على تعمد مخالفة الإجراءات الاحترازية والتدابير (البروتوكولات) الوقائية موضوع المخالفة السابعة بغرامة قدرها ألف ريال، وُتضاعف العقوبة حال التكرار.[٧٨]

---

[٦٨] الفقرة رقم ٦ من جدول تصنيف مخالفات الإجراءات الاحترازية والتدابير (البروتوكولات) الوقائية المتخذة من الجهات المعنية لمواجهة جائحة فيروس كورونا المستجد والعقوبات المقررة. منشور على موقع وزارة الداخلية السعودية: https://:bawabaa.org/news/٤١٧١٠١ تاريخ زيارة الموقع ١٥ يناير ٢٠٢١.

(69) الفقرة رقم ٦ من جدول تصنيف مخالفات الإجراءات الاحترازية والتدابير (البروتوكولات) الوقائية المتخذة من الجهات المعنية لمواجهة جائحة فيروس كورونا المستجد والعقوبات المقررة. المرجع السابق.

(70) الفقرة رقم ١ من جدول تصنيف مخالفات الإجراءات الاحترازية والتدابير(البروتوكولات) الوقائية، المرجع السابق.

(71) الفقرة رقم ٢ من جدول تصنيف مخالفات الإجراءات الاحترازية والتدابير (البروتوكولات) الوقائية المتخذة من الجهات المعنية لمواجهة جائحة فيروس كورونا المستجد والعقوبات المقررة. منشور على موقع وزارة الداخلية السعودية:

https//:bawabaa.org/news/٤١٧١٠١ تاريخ زيارة الموقع ١٥ يناير ٢٠٢١.

[٧٢] الفقرة رقم ٣ من جدول تصنيف مخالفات الإجراءات الاحترازية والتدابير (البروتوكولات) الوقائية المتخذة من الجهات المعنية لمواجهة جائحة فيروس كورونا المستجد والعقوبات المقررة. منشور على موقع وزارة الداخلية السعودية: https://:bawabaa.org/news/417101 تاريخ زيارة الموقع ١٥ يناير ٢٠٢١.

[٧٣] الفقرة رقم ٤ من جدول تصنيف مخالفات الإجراءات الاحترازية والتدابير (البروتوكولات) الوقائية المتخذة من الجهات المعنية لمواجهة جائحة فيروس كورونا المستجد والعقوبات المقررة. منشور على موقع وزارة الداخلية السعودية: https://:bawabaa.org/news/417101 تاريخ زيارة الموقع ١٥ يناير ٢٠٢١.

[٧٤] الفقرة رقم ٥ من جدول تصنيف مخالفات الإجراءات الاحترازية والتدابير (البروتوكولات) الوقائية المتخذة من الجهات المعنية لمواجهة جائحة فيروس كورونا المستجد والعقوبات المقررة. منشور على موقع وزارة الداخلية السعودية: https://:bawabaa.org/news/417101 تاريخ زيارة الموقع ١٥ يناير ٢٠٢١.

[٧٥] راجع الفقرات الست الأوائل من جدول تصنيف مخالفات الإجراءات الاحترازية والتدابير(البروتوكولات) الوقائية المتخذة من الجهات المعنية لمواجهة جائحة فيروس كورونا المستجد والعقوبات المقررة. منشور على موقع وزارة الداخلية السعودية: https://:bawabaa.org/news/417101 تاريخ زيارة الموقع ١٥ يناير ٢٠٢١.

[٧٦] جدول تصنيف مخالفات الإجراءات الاحترازية والتدابير (البروتوكولات) الوقائية المتخذة من الجهات المعنية لمواجهة جائحة فيروس كورونا المستجد والعقوبات المقررة. منشور على موقع وزارة الداخلية السعودية: https://:bawabaa.org/news/417101 تاريخ زيارة الموقع ١٥ يناير ٢٠٢١.

[٧٧] جدول تصنيف مخالفات الإجراءات الاحترازية والتدابير (البروتوكولات) الوقائية المتخذة من الجهات المعنية لمواجهة جائحة فيروس كورونا المستجد والعقوبات المقررة، المرجع السابق.

[٧٨] جدول تصنيف مخالفات الإجراءات الاحترازية والتدابير (البروتوكولات) الوقائية المتخذة من الجهات المعنية لمواجهة جائحة فيروس كورونا المستجد والعقوبات المقررة، المرجع السابق.

وكما هو الحال بخصوص قرار وزير الداخلية بشأن «المخالفات والعقوبات المقررة بحق مخالفي الإجراءات والتدابير الوقائية المتخذة لمواجهة جائحة كورونا»، فإن لائحة الحد من التجمعات نصت على مضاعفة العقوبة الموقعة في المرة الأولى مع إغلاق منشآت القطاع الخاص لمدة ثلاثة أشهر حال تكرار أي من المخالفات الست المبينة أعلاه.[٧٩] وأنه حال تكرار المخالفة للمرة الثانية فيتم مضاعفة العقوبة الموقعة في المرة الثانية على منشآت القطاع الخاص مع إغلاقها لمدة ستة أشهر، ويحال المسؤول للنيابة العامة.[٨٠]

المطلب الثالث: عقوبات مخالفي الدخول إلى المشاعر المقدسة بلا تصريح

بالإضافة الى ما سبق، ولضمان الالتزام بتطبيق الإجراءات الاحترازية والتدابير (البروتوكولات) الوقائية للحد من تفشي فيروس كورونا المستجد، فقد اعتمد وزير الداخلية قرار بمعاقبة كل من يخالف تعليمات منع الدخول إلى المشاعر المقدسة (منى، مزدلفة، عرفات) بلا تصريح، بدءاً من تاريخ ٢٨/ ١١/ ١٤٤١هجري، وحتى نهاية اليوم الثاني عشر من ذي الحجة، بغرامة مالية قدرها عشرة آلاف ريال، وفي حال تكرار المخالفة تتضاعف العقوبة.[٨١]

الخاتمة

تمثّل جائحة كورونا تحدياً عالمياً ينبغي على كافة الدول مواجهته والتصدّي له. لقد بحثت هذه الدراسة مواجهة القانون الجنائي السعودي لجائحة كورونا. فعلى خلاف الأنظمة القانونية في معظم الدول والتي تتسم فيها مصادر التجريم والعقاب بالجمود فإن هذه المصادر في المملكة تتميز بالمرونة، فالقانون الجنائي المطبق في المملكة هو القانون الجنائي الإسلامي بشقيه الموضوعي والإجرائي، وهو ما مفاده أن مصادر التجريم والعقاب هي القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع. مع ملاحظة أن الشريعة لم تحصر التجريم في تلك الأفعال المنصوص عليها، بل تركت الباب مفتوحاً للاجتهاد بناءً على قواعد الشريعة العامة وأصولها المرنة ومقاصدها الكلية لتجريم كل فعل من شأنه تهديد المصلحة العامة. وبناءً عليه فإن كل ما يعوق تنفيذ الإجراءات الاحترازية والتدابير الوقائية المتخذة لمواجهة جائحة كورونا، ومنها أفعال نقل العدوى بالفيروس للآخرين في المملكة، يمكن تجريمها في ظل قواعد التجريم والعقاب النافذة، إلا أنه وإدراكاً من المنظم لخطورة الظرف فإنه لم يشأ أن يترك الأمر للاجتهاد وعمل على السيطرة على الفيروس وسد كل باب أمام تفشيه فجرّم صراحة كل ما يعد مخالفاً للإجراءات الاحترازية والتدابير الوقائية المتخذة لمواجهة الجائحة ومن بينها أفعال نقل العدوى على نحو عمدي بصرف النظر عن قصد مرتكبه وعاقب على ذلك بعقوبات رادعة تصل الى السجن لمدة خمس سنوات. ولكن يا حبّذا لو تم مدّ تجريم أفعال نقل العدوى بفيروس كورونا ليشمل كل من النقل والتخزين غير المصرَّح به للفيروس أو الاحتفاظ به بأي طريقة من الطرق وذلك لخطورة هذا النوع من الفيروسات وقدرته السريعة على التفشي والانتشار. وهذا يقودنا أيضاً إلى توصية المنظم في السعودية بإضافة نصاً صريحاً بالتجريم والعقاب لأفعال نقل فيروس كورونا بشكل غير مقصود وضرورة اعتبار الفعل غير المقصود جناية إذا ما نجم عنه إزهاق روح إنسان.

من المحبّذ به أيضاً أن تعديل الفقرة الخامسة من قرار وزير الداخلية بشأن «المخالفات والعقوبات المقررة بحق مخالفي الإجراءات والتدابير الوقائية المتخذة لمواجهة جائحة كورونا»، والتي تنصّ على معاقبة كل من سهّل لشخص آخر لا تتطلّب طبيعة عمله الحصول على تصريح أو إذن للتنقل وقت منع التجوال بالحبس أو الغرامة أو بكليهما معاً، لتشمل عقاب الشخص الذي تمّ التسهيل لمصلحته والذي لا تتطلّب ظروف عمله التنقل أثناء منع التجوال - لأنه كان سيفكّر ملياً ويرتدع ويخاف قبل محاولته الحصول على تصريح غير مُبرَّر.

من المحبّذ كذلك أن يُضاف إلى الإجراءات الاحترازية والتدابير الوقائية نصاً صريحاً يتضمّن إلزام بعض الأشخاص كالمُصاب نفسه أو كفيله (سواء كان شخصاً عادياً أم معنوياً) إذا ما عرف أحدهما أو شكّ – نتيجة وجود الأعراض – بوجود الإصابة بالفيروس أو

[٧٩] جدول تصنيف مخالفات الإجراءات الاحترازية والتدابير (البروتوكولات) الوقائية المتخذة من الجهات المعنية لمواجهة جائحة فيروس كورونا المستجد والعقوبات المقررة، المرجع السابق.

[٨٠] جدول تصنيف مخالفات الإجراءات الاحترازية والتدابير (البروتوكولات) الوقائية المتخذة من الجهات المعنية لمواجهة جائحة فيروس كورونا المستجد والعقوبات المقررة، المرجع السابق.

[٨١] جريدة أم القرى، ١٤٤١/١١/٢١، العدد ٤٨٤٠، الصفحة ٤٨.

احتمال الإصابة به بإبلاغ وزارة الصحة عن ذلك، وذلك لضرورة الكشف المبكّر عن حالات الإصابة تمهيداً لمكافحته ومنع انتشاره. وفرض عقوبة الغرامة أو الحبس أو كليهما معاً وأن تزداد العقوبة بازدياد أعداد المصابين مثلاً في مُنشأةٍ ما كالسوبر ماركت ولم يقم صاحب المنشأة بإبلاغ وزارة الصحة بالمصابين حرصاً على سمعة السوبرماركت وطمعاً في الحفاظ على زبائنه.